وزارة التعلـيم العالـــي والبحــث العلـــمي

جامـــعة العربـــي التبـــسي – تبـــسة

كلـية الحـقوق والعـلوم السياسـية

قـسم الحـــقوق

مذكـرة مقدمـة ضـمن متطلـبات نـيل شـهادة ماسـتر

تخصـص: سياسـة جنائـية عقابـية

بعـنوان :

مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية

إعداد الطالب: عبد الجلال بوحاحة

إشراف الأستاذ: طلال جديدي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. منير بوراس	أستاذ مساعد – أ -	رئيسا
أ. طلال جديدي	أستاذ مساعد – أ -	مشرفا ومقررا
أ. لامية شعبان	أستاذ مساعد – أ -	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل:

"ولا تفسدوا في الأرض
بعد إصلاحها ذلكم
خير لكم إن كنتم
مؤمنين"

الآية 85 من سورة الأعراف

شــكر وعـرفــان

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولكالحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى ولك الحمد كله

الحمد لله الذي وفقني وهدى خطاي لإنجاز هذا البحث الذي تم بفضله وعونه ولولاه لما وصلت إلى ما أنا فيه الآن، فالحمد لله أولا وأخيرا...

وبعد الله عز وجل أشكر جزيلا أستاذي الفاضل طلال جديدي الذي حرص على تتمة بحثي ولم يبخل علي وقدم لي الكثير من بدايتي بحثي لأجل الوصول إلى نهايته.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين السادة الأساتذة: منير بوراس والأستاذة: لامية شعبان.

وإلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد له خالص التقدير والاحترام وجزيل الشكر...

أسأل الله أن يجازي الجميع كل الخير.

الإهداء

أهدي ثمرة بحثي هذا إلى من قال فيهما الله عز وجل:

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى والدي الكريمين...

أبي الحبيب الذي قد أمدني منذ صغريبالقوة والصرامة ومهد لي كل الأمور...

أمي الحبيبة حفظها الله التي لا تعرف معنى اليأس مع أولادها والتي لطالما شجعتني ووقفت معي منذ بداية دراستي إلى يومنا هذا...

وأتمنى أن يكون بمثابة تعويض بسيط عما بذلاه من أجل تربيتي.

إلى زوجتي و أبنائي...

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إخوتي.....

إلى عمال إدارة شركة أشغال الطرقات...

إلى الحاج عبد القادر هوام .....

إلى كل عائلتي وأحبابي...

إلى دفعة السياسة الجنائية والعقابية دفعة 2016

إلى أساتذة وطاقم إدارة جامعة الشيخ العربي التبسي...

إلى كل من حمل لي ذرة ود ومحبة في قلبه.

إلى كل من ذكره قلبي ولم يذكره قلمي...

إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد...

إلى كل هؤلاء أهدي خلاصة بحثي وثمرة جهدي، وأتمنى أن يفيد ولو بقدر قليل كل من يطلع عليه.

مقدمة

البيئة؛ هي ذلك التراث المشترك للإنسانية الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية والمتمثل في الماء والهواء والتربة، فنجده متأثرا بهذه العناصر تارة ومؤثرة عليها تارة أخرى.

والحياة البشرية بطبيعتها مرت بعدة مراحل، وفي كل مرحلة توجد قضية بارزة تطرح نفسها سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الوطني، ولعل قضية زماننا هذا هي قضية التلوث البيئي؛ والتي أدت بشكل مباشر إلى العديد من الظواهر الطبيعية من بينها ظاهرة الاحتباس الحراري. وتعد الثورة الصناعية ولمـ ر افقها من انفجار سكاني وتطور تكنولوجي واعتداء البشر على الطبيعة، من الأسباب التي ساهمت في رقي الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى جعلت المخاطر البيئية تتفاقم حيث أصبحت البيئة في هذا المجال محلا لتلبية حاجات البشر اللامتناهية .

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد هناك دلائل قرآنية تدعوا إلى ضرورة الحفاظ على البيئة، فقال الله عز وجل" ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" سورة الروم، الآية 41.و كذلك قوله تعالى " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلك خير لكم إن كنتم مؤمنين "سورة الأعراف، الآية 85.

و يعد مؤتمر **ستوكهولم** لسنة 1972 أول مؤتمر دولي يختص بحماية البيئة، حيث ساهمت من خلاله الدول في تطوير و بلورة مفهوم البيئة، كما دعت إلى ضرورة وضع منظومة قانونية تحمي البيئة على جميع الأصعدة، لتتبنى الدولة بعد ذلك هذه المنظومة في تشريعاتها الداخلية.

وحظيت البيئة بالحماية القانونية في التشريع الجزائري، من خلال قانون رقم83-03 والذي يعتبر أول قانون يختص بحماية البيئة بصفة مباشرة، إلا أن أهداف هذا القانون لم تتجسد على أرض الواقع، وخير دليل على ذلك أن النصوص التنظيمية لهذا القانون لم تصدر إلا بعد مرور عدة سنوات، مما أدى إلى إلغاءه بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

وبالرغم من وجود القانون رقم 03-10 الذي يهدف إلى ضرورة الحفاظ على البيئة، فلازال هناك العديد من الاعتداءات التي تهددها، وهذه الاعتداءات تنتج في الغالب عن

الأنشطة الصناعية التي تباشرها المنشآت المصنفة، ففي الجزائر بلغ عدد المناطق الصناعية عبر التراب الوطني 72 منطقة تغطي مساحة إجمالية تقدر ب14.418 هكتار، أما مناطق النشاط الأقل نسبة مقارنة بحجم المناطق الصناعية فيبلغ عددها 460 وتغطي مساحة إجمالية بحوالي 8000 هكتار، ومن أهم مشاكل التلوث البيئي الذي تسببه هذه المنشآت هو:

- تلوث المياه الناجم عن صب التدفقات الصناعية.
- تلوث الجو الناجم عن إصدارات ثاني أكسيد الكبريت (SO_2)، والغبار و أكسيدات الأزوت (Nox)، والمركبات العضوية المتبخرة، وبخار المعادن.

وفي هذا الإطار تواجه الجزائر أزمة إيكولوجية كبرى تهدد الصحة والسلامة العمومية، ودوام الأنظمة البيئية الهشة، والتنمية المستدامة للبلاد، وقدرة الأجيال الصاعدة على التوفر على الموارد الضرورية لتلبية حاجياتهم الاجتماعيةو الاقتصادية.

وللوصول إلى الحماية المرجوة لعناصر البيئة، رتب قانون البيئة وبعض النصوص القانونية المسؤولية المطبقة على المنشآت المصنفة، وذلك للحد من الجرائم المرتكبة في حق البيئة.

فالجانب النظري يتمثل في ضبط المفاهيم المتعلقة بقضايا البيئة، وا ٍبراز النظريات المتداولة في ترتيب المسؤولية لمواجهة المخاطر والآثار الناجمة عن الأنشطة التي تباشرها المنشآت المصنفة باعتبارها أكبر خطر يهدد البيئة، مع تسليط الضوء على التشريعات التي تحمي البيئة بصفة خاصة، وتقييم المنظومة التي تهدف إلى ترتيب المسؤولية، كون أن هذه المسؤولية من الموضوعات المعقدة والدقيقة التي يصعب إثباتها لأن موضوع البيئة حديث العهد و لم يستقر بعد.

وبما أن هذا الموضوع هو من المواضيع المستحدثة في المادة الجزائية البيئية فإن **أسباب اختيار الموضوع** كان فيها هذا السبب سببا موضوعيا جعل الباحث يميل إلى التطرق إلى هذا الموضوع بالدراسة؛ كما أن الجانب العملي الذي يمارسه الباحث وبحكم مهنته في مجال الأشغال العمومية يعد اهم سبب شخصي دفعه إلى اختيار هذا الموضوع.

وتثير المعالجة القانونية لموضوع مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجريمة البيئية **الإشكالية** التالية:

ما مدى فاعلية المنظومة القانونية في ترتيب المسؤولية لردع المنشآت المصنفة عن الانتهاكات التي ترتكبها في حق البيئة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

-كيف عالج المشرع الجزائري الإجراءات التنظيمية التي تخضع لها المنشآت المصنفة؟ وماهو الأثر المترتب عن مخالفة هذه الإجراءات؟

-وهل مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجرائم و الأضرار البيئية تختلف عن قواعد المسؤولية في غيرها من الجرائم؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا أكثر من **منهج**؛ فكأصل عام اعتمد الباحث على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لأنهما يعتبران المناهج المثلى لمثل هذه الدراسات.

فاعتمادالمنهج التحليلي يكون من خلال تحليل النصوص القانونية وا ٍظهار مدى كفايتها من قصورها، بالإضافة إلى تحليل الآراء الفقهية والتوفيق بينها وبين النصوص القانونية، وجمع المعلومات محل الدراسة وتحليلها .

أما اعتماد المنهج الوصفي فيكون ذلك من خلال وصف جملة الوسائل والنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

وتتجسد **أهمية** هذه الدراسة في عدة جوانب، أهمها الجانب النظري (العلمي) والجانب التطبيقي (العملي).

كما تكمن أهميةهذه الدراسة في تدعيم البحث العلمي، وا ٍثراء المكاتب الجامعية بمثل هذه البحوث التي تساعد الطلبة في الوصول إلى النتيجة المرجوة.

أما في ما يخص الجانب التطبيقي فتساهم هذه الدراسة في التعرف على واقع الجرائم التي تلحق بالبيئة، كما تساهم في تحديد مدى وعي المنشآت المصنفة بالجرائم البيئية أثناء قيامها بأنشطتها الصناعية .

كما تساهم أيضا في تحديد الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص بمعاينة ومتابعة الجرائم التي ترتكبها المنشآت المصنفة على أرض الواقع، لأن التحري عن الجرائم البيئية يحتاج إلى وسائل بشرية لتطبيق المنظومة القانونية .

وتتمثل أهم **أهداف** موضوع مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري فيمايلي:

- تسليط الضوء على الحماية المقررة للبيئة من خطر المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، من خلال التطرق للآليات والوسائل الوقائية مع إبراز دور الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة هذه المنشآت.

-التطرق للوسائل الردعية التي يعتمد عليها المشرع لردع المنشآت المصنفة عن الانتهاكات التي ترتكبها في حق البيئة.

-الخروج بنتائج و اقتراحات من شأنها تصحيح الخلل القائم، وتبني سياسة بيئية في إطار التنمية المستدامة.

أما عن **الدراسات السابقة والصعوبات** التي واجهتنا في عملية البحث وبما أن الدراسات القانونية البيئية من الدراسات الحديثة نسبيا، فهي مواضيع لم يتطرق لها الدارسون والباحثون بإسهاب، مما يجعل موضوع بحثنا يتسم بقلة المراجعة المختصة في هذا الموضوع وكذا صعوبة الوصول إلى بعض المراجع.

وفي هذا الإطار تناول الباحث الموضوع من خلال **خطة** منهجية من فصلين أما الفصل الأول فكان بعنوان: **ماهية المنشأة المصنفة** وقسم بدوره إلى مبحثين أساسيين عنوننا الأول بـ: الإطار النظري للقواعد التنظيمية الخاصة بالمنشآت المصنفة أما المبحث الثاني فعنوناه بـ: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة المنشآت المصنفة للإجراءات القانونية والتنظيمية؛ فيما خصص الباحث الجزء الثاني من الدراسة لـ: **مسؤولية المنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية** وذلك من خلال التطرق لشروط قيام المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة في مبحث أول؛ ونطاق تطبيق المسؤولية الجنائية على المنشأة المصنفة في مبحث ثان.

الفصل الأول

ماهية المنشأة المصنفة

- **المبحث الأول: الإطار النظري للقواعد التنظيمية الخاصة بالمنشآت المصنفة.**
- **المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة المنشآت المصنفة للإجراءات القانونية و التنظيمية.**

إن أي دراسة علمية لابد ان تتم وفق ترتيب منهجي منطقي، إذ قبل التعمق في اي موضوع لابد من تعريفه اولا وقبل كل شيء واعمالا لهذا، سنبدأ بالتعرف على مفهوم المنشأة المصنفة باعتباره حجر الزاوية لهذا البحث.

وفي هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية ذات طابع ازدواجي، فتهدف من جهة إلى تحديد الإجراءات والقواعد التنظيمية الخاصة بالمنشآت المصنفة (المبحث الأول)، ومن جهة أخرى تحدد الآثار المترتبة عن مخالفة المنشآت المصنفة للقواعد والإجراءات التنظيمية الخاصة بها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار النظري للقواعد التنظيمية الخاصة بالمنشآت المصنفة

لدراسة القواعد التنظيمية التي تخضع لها المنشآت المصنفة وجب علينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تحديد مفهوم المنشأة المصنفة ونتناول في المطلب الثاني كيفية مراقبة الأنظمة المعتمدة لاستغلال المنشأة المصنفة .

المطلب الأول: تحديد مفهوم المنشأة المصنفة

يعد مصطلح المنشأة المصنفة من المصطلحات الحديثة ذات الاستخدام الضيق، ولتحديد مفهومها سنشير في هذا المطلب إلى المفهوم الاصطلاحي ثم إلى المفهوم القانوني للمنشأة المصنفة.

الفرع الأول: المفهوم الاصطلاحي للمنشأة المصنفة:

إن إيجاد تعريف دقيق لمصطلح المنشأة المصنفة يعتبر من المسائل الصعبة، نظرا لتداخل معنى هذا المصطلح مع بعض المصطلحات المشابهة له، ولتحديد المفهوم الاصطلاحي للمنشأة المصنفة سأتطرق الى تعريف المنشأة المصنفة (أولا)، ثم تمييز مصطلح المنشأة المصنفة عن بعض المصطلحات المشابهة له (ثانيا).

أولا: تعريف المنشأة المصنفة:

يعرف البعض المنشآت أو المحلات المصنفة على أنها جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة[1] .

ويعرف البعض الآخر المنشآت المصنفة بأنها كل منشأة ثابتة تمارس نشاطا يشكل خطرا على البيئة مثل: المصانع، المحاجر...[2]

ويرى البعض الآخر أن المنشآت أو المؤسسات المصنفة سواء كانت تجارية أو صناعية هي المؤسسات التي تخضع لمعايير التصنيف الآتية :

- أن تكون معدة للاستثمار.

[1] نعيم مغبغب، الترخيص الصناعي والبيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص38.

[2]-benyahya Mohammed, Droit de l'environnement, la revue marocaine d'administration local et de dévloppement, tom1, 2011, p 622.

- أن تتخذ الطابع الصناعي.
- أن لا تكون مؤسسة تابعة للدولة.
- أن لا تشكل مخاطر أو محاذير هامة للجيران و للصحة العامة و للبيئة وغيرها[1].

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت الثابتة، التي تزاول أنشطة من شأنها الإضرار بالبيئة و صحة الجوار، و تكون خاضعة لنظام معين.

ثانيا: تمييز مصطلح المنشأة المصنفة عن بعض المصطلحات المشابهة له:

يختلف معنى المنشأة المصنفة مع بعض المصطلحات المشابهة له، ومن بين هذه المصطلحات نجد:

أ- المنشأة الاقتصادية:

تعرف المنشأة الاقتصادية على أنها كل وحدة اقتصادية واجتماعية تضم مجموعة من الوسائل المالية والمادية والانسانية بقصد انتاج بعض السلع و الخدمات[2].

ب- المنشأة :

يقصد بالمنشأة من هذا المنظور بأنها جميع العقارات والمحال و المنشآت التجارية أو الصناعية أو السياحية حكومية أو غير حكومية، مع ضرورة حصولها على ترخيص من الجهة الادارية المختصة[3].

وعرفها البعض على أنها مشروع أو جزء من مشروع له موقع ثابت داخل حدود رقعة جغرافية، يقوم بأداء نوع أو أكثر من الانشطة الاقتصادية تحت إدارة واحدة، وقد يكون حائز المشروع شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو جهة حكومية[4].

ج-المنشأة الصناعية:

---

[1] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 37.

[2] عبد الرزاق الموافي، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، الطبعة الأولى، جامعة المنوفية، 1999، ص 12.

[3] معوض عبد التواب، التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة والأمن الصناعي، الطبعة الثانية، منشأة المعاف، الإسكندرية، 1990، ص 26.

[4] الموقع الإلكتروني القطري لتعداد المنشآت، www.qsa.gov.qa، 27-03-2016، على الساعة 10:30.

تعرف المنشأة الصناعية بأنها الوحدة الاقتصادية التي تنتج سلعة أو مجموعة من السلع والخدمات، ويتم إدارتها بواسطةمالك واحد وا إدارة واحدة وتقع ضمن منطقة جغرافيةو احدة كما أنها قد تمتد أحيانا إلى مساحة جغرافية أكبر في حالة و جدود فروع، وتمارس نشاطا صناعيا في مجالات الصناعة الاستخراجية والتحويلية والكهرباء والمياه[1].

من خلال هذه التعاريف، يمكن القول أن معيار التمييز بين المنشآت المصنفة وباقي المنشآت يستند إلى نوعية النشاط الذي تزاوله هذه المنشآت، فكل منشأة صناعية أو اقتصادية أوتجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام و الصحة و النظافة العمومية أو البيئة تكون مصنفة ضمن المنشآت المصنفة، وتخضع للقواعد و الأنظمة المطبقة عليها؛ فلاتكون المنشأة الاقتصادية أو المنشأة الصناعية أو باقي المنشآت منشآت مصنفة إلا إذا تبين من أن الأنشطة التي تزاولها لها تأثير سلبي ملحوظ على البيئة و على صحة الجوار.

الفرع الثاني : المفهوم القانوني للمنشأة المصنفة :

على الرغم من صدور القوانين و النصوص القانونية التي تتناول تنظيم المنشآت أو المؤسسات المصنفة، إلا أن المفهوم القانوني لهذه المنشآت يختلف من تشريع إلى آخر؛ و في هذا الاطار سنبين تعريف المنشأة المصنفة في بعض تشريعات الدول، مع تسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري منها.

أولا: مفهوم المنشأة المصنفة في بعض تشريعات الدول:

أ- في التشريع الفرنسي:

يعتبر القانون الفرنسي من القوانين التي ساهمت في ظهور مصطلح المنشآت المصنفة، وكان ذلك سنة 1810 مع بداية الثورة الصناعية، حيث ساهم المشرع الفرنسي في تطوير و بلورة هذا المفهوم نظرا للتطور الصناعي والتكنولوجي الحاصل في فرنسا،مما أدى به إلى وضع مدونة للمنشآت المصنفة بموجب المرسوم الصادر في 20ماي 1983[2] .

[1] موقع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين www.aidom.org 29-03-2016 .على الساعة 10:00.

[2] محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكر ةلنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق- بن عكنون-، 2009، ص 71.

و جاء تعريف المشرع الفرنسي للمنشآت المصنفة على النحو التالي:
تكون المؤسسة مصنفة عندما تكون أخطارها ومساوئها موضوع تسجيل على قائمة تسمى مدونة المنشآت المصنفة[1].

أما فيما يخص تعريف المؤسسة المصنفة فعرفها المشرع الفرنسي في الأمر الوزاري الصادر في 10 ماي 2000 بأنها[2]:

مجموع المنشآت المصنفة المنتمية لنفس المستغل والواقعة في نفس الموقع بما في ذلك المعدات والنشاطات ذات الصلة، وتكون على الأقل هذه المنشآت يسري عليها هذاالأمر.

ب - في التشريع اللبناني :

عرف المشرع للبناني المنشآت المصنفة بأنها جميع المعامل ودور الصناعة و المصانع والمخازن و دور العمل و جميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواءأو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة، تخضع للإشراف الاداري[3].

ج- في التشريع المصري :

حددت المادة 11 من اللائحة التنفيذية المتعلقة بالمادة 19 من القانون 4 لسنة 1994 و المعدل بالقانون 9 لسنة 2009 المنشآت الخاضعة للأحكام الخاصة بالبيئة و هي[4]:

---

[1]"une instalation est dite classée lorsque du fait de ses inconvénient ou dangers, elle a fait l'objet d'une inscription sur une liste appelée nomenclature."

-Michel prieur, droit de l'environnement, 4eme édition, dalloz, paris, 2001, p 465.

[2]"L'ensembles des instalation classées relevant d'un même exploitant situées sur un même site, y compris leurs équipement et activité connexes, des lors que l'une au moins des instalation est soumise au present arrêté".

-Marie-Axelle Guatier, la protection de l'environnement sur les plates-formes industrielles, l'Harmattan, paris, 2010, p 304.

[3] المحامي موريس نخلة، الوسيط في المحلات و المؤسسات المصنفة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص11.

[4] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص139 و 140.

المنشآت الصناعية والمنشآت السياحية و المنشآت العاملة في مجال الكشف عن البترول واستخرجه وتكريره وتخزينه ونقله، منشآت انتاج وتوليد الكهرباء، المنشآت العاملة في المناجم والمحاجر وانتاج مواد البناء، جميع مشروعات البيئة الأساسية، وبصفة عامة أي منشأة أو نشاط أو مشروع يتحمل أن يكون له تأثير ملحوظ على البيئة ويصدر بها قرار من جهاز شؤون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الادارية المختصة.

ثانيا: مفهوم المنشأة المصنفة في التشريع الجزائري:

أ -مفهوم المنشأة المصنفة في ظل القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة:

لم يعرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في ظل القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة[1] تعريفا دقيقا، وإنما اكتفى بتحديد مفهومها بصفة عامة، حيث نص في المادة 74 من القانون السالف الذكر "على أن تخضع لأحكام هذا القانون المعامل و المشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار أو في مساوئ إما للباقة الجوار وإما للصحة أو الأمن وأ النظافة العمومية وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة وإما للمحافظة على الأماكن السياحية و الآثار".

وفي هذه المرحلة قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى فئتين :

- الفئة الأولى وهي الفئة التي يشترط فيها المشرع الحصول على رخصة من الوزير المكلف

بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا.

- الفئة الثانية و هي الفئة التي يشترط فيها المشرع التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

كان هذا التقسيم في ظل المرسوم التنفيذي رقم 88-149، المتضمن التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها[2]. أما في سنة 1998 صدر المرسوم

[1]القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 60.

[2]انظر المواد 3-4-5 من المرسوم التنفيذي رقم 88-149، المؤرخ في 26 يوليو 1988، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد 30.

التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها[1]، الذي أعاد من خلاله المشرع الجزائري تقسيم المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف كالآتي[2]:

- الصنف الأول يتضمن المنشآت الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة .
- الصنف الثاني يتضمن المنشآت الخاضعة لترخيص من الوالي المختص إقليميا .
- الصنف الثالث يتضمن المنشآت الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

من خلال هذا التقسيم نلاحظ أن المشرع لم يدرج صراحة المنشآت الخاضعة لنظام التصريح في التقسيم السابق، وا ٍنما اكتفى بالنص عليه في المادة 2 من المرسوم 98-339 السالف الذكر، حيث نص على أنه" تخضع كل منشأة موجودة ضمن قائمة المنشآت المصفة قبل بداية عملها و حسب تصنيفها إما إلى ترخيص و إما إلى تصريح .

وما يلاحظ أيضا في هذا التقسيم أن المشرع قد أعطى إلى لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية منح الترخيص للمنشآت التي لا تخضع لدراسة الآثار و دراسة الخطر، وهذه الصلاحية لم يكن يتمتع بها في السابق.

ب - مفهوم المنشأة المصنفة في ظل القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة :

حدد المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3] المنشآت المصنفة بصفة عامة ، حيث نص في المادة 18 من القانون المذكور أعلاه على أنه" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل ومقالع الحجارة و المناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد 82.

[2] انظر المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43.

والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم و المناظر السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار ".

من خلال نص هذه المادة و بالمقارنة مع نص المادة 74 من القانون 83-03 السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع وسع من دائرة المنشآت المصنفة لتشمل بذلك المصانع و المناجم، أما بالنسبة للأخطار و الأضرار التي تتسبب فيها هذه المنشآت، جعل المشرع الأنظمة البيئية[1] والموارد الطبيعية مصالح معرضة للخطر .

وفيما يخص المفهوم الدقيق للمنشأة المصنفة، فقد عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 [2]على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة[3]، وبالرجوع الى قائمة المنشآت المصنفة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 07-144 [4]، نجد أن جميع الأنشطة المذكورة في هذه القائمة من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الصحة العمومية أو الأنظمة البيئية بصفة عامة.

أما فيما يخص المؤسسة المصنفة، فعرفها المشرع الجزائري بأنها مجموع منطقة الإقامة و التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة و المنشآت التي تتكون منها أو يستغلها او أوكل استغلالها إلى شخص آخر[5].

و قسم المشرع المؤسسات المصنفة الى أربعة فئات كمايلي[6] :

- الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

---

[1] يعرف النظام البيئي بأنه النظام الذي يوجد فيه تبادل دوري للمواد و الطاقة، و ذلك بسبب التفاعلات بين الكائنات الحية و بيئتها، و هو وحدة وظيفية بيئية يشكلها التعايش و التفاعل المستمر لجميع الكائنات.

-Benyahya Mohammed, op,cit, p622.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37.

[3] انظر المادة 2 الفقرة الأولى من نفس المرسوم .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34.

[5] انظر المادة 2 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

[6] انظر المادة 3 من نفس المرسوم .

- الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة من الوالي المختص اقليميا.
- الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.
- الفئة الرابعة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

اعتمد المشرع هذا التقسيم لتحديد الجهة الادارية المختصة بمنح الترخيص و المتمثلة في الوزير المكلف بالبيئة و الوالي المختص اقليميا، هذا بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تشكل خطورة أكبر على البيئة والتي تخضع لإجراءات خاصة للحصول على الترخيص (كما سنبين لاحقا)،أما بالنسبة للمنشآت المصنفة الأقل خطورة على البيئة تخضع لرخصة مسلمة من طر ف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفيما يخص المنشآت التي لا تشكل اي خطر على البيئة تخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الثاني: كيفية مراقبة الانظمة المعتمدة لاستغلال المنشأة المصنفة

للتقليص من التلوث البيئي الذي تسببه المنشآت المصنفة، أقر المشرع الجزائري بعض من الأنظمة الوقائية تحسبا لأي خطر أو ضرر بيئي(الفرع الأول)، لتوفير الرقابة اللازمة على هذه المنشآت، أنشأ المشرع بعض الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة و متابعة المنشآت المصنفة في جميع مراحلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الانظمة المعتمدة لاستغلال المنشاة المصنفة:

تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي الصادر في 19 جويلية 1976 تأثرا واضحا[1]، فأخضع المنشآت المصنفةقبل بداية عملها و حسب تصنيفها إما لنظام الترخيص و تكون الرخصة في هذه الحالة مقدمة من الجهة الادارية المختصة وا ٍما أن تخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

اولا: نظام الترخيص كقيد لاستغلال المنشأة المصنفة :

عرف المشرع الجزائري رخصة استغلال المنشأة المصنفة في المادة الرابعة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر بأنها " تلك الرخصة التي تهدف الى

[1]Raphael Romi, Droit et Administration de l'environnement, 3eme édition, Mantchestien, paris,1999,p380.

تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة ادارية تثبت ان المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام و الشروط المتعلقة بحماية وصحة أمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام هذا المرسوم، وبهذه الصفة لاتحل محل أي رخصة من الرخص القطعية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما ".

وفي هذا الاطار قسمت المادة الثالثة 3 من نفس المرسوم رخصة استغلال المنشأة المصنفة الى ثلاث فئات، وذلك حسب الجهة المانحة للترخيص كمايلي:

- رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للمنشأة المصنفة من الفئة الاولى .
- رخصة يسلمها الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمنشأة المصنفة من الفئة الثانية.
- رخصة يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشأة المصنفة من الفئة الثالثة.

فيما يخص المنشآت المصنفة من الفئة الأولى و الثانية، اشترط فيها المشرع إعداد دراسة التأثير ودراسة الخطر على البيئة كإجراءين أوليين يسبقان طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة، أما المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة فتكون مطالبة بإعداد موجز التأثير على البيئة.

أ - الاجراءات الأولية التي تسبق طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة:

حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الاجراءات الأولية التي تسبق طلب رخصة الاستغلال، و المتمثلة في الدراسات التقنية لمشاريع الأنشطة الضارة بالبيئة و هي كالآتي :

1-دراسة أو موجز التأثير على البيئة:

يعتبر نظام دراسة التأثير على البيئة تجسيدا لمبدأ النشاط الوقائي الوارد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، بصفته يهدف إلى المحافظة على مصالح الغير قبل أي تصرف.

ونظام دراسة أو موجز التأثير على البيئة، لا يخلو من كونه إجراءدإاريا قبليا و لا يعتبر تصرفا إداريا محضا، لأنه يدخل في إطار إعداد القرار الإداري لمنح أو عدم منح

الترخيص[1]، فهو بذلك يهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، كما يهدف إلى تقييم آثار المشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[2].

1-1 نطاق تطبيق دراسة أو موجز التأثير :

نص المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 03-10 السالف الذكر على المشاريع التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير بصفة عامة، والمتمثلة في مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، و كل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي من شأنها التأثير على البيئة.

1-2- مضمون دراسة التأثير:

حصر المشرع مضمون دراسةالتأثير في ما يلي[3]:

- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقرشركته وكذلك عند الاقتضاء، شركته و خبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع انجازه.
- تقديم مكتب الدراسات، وتحديد منطقة الدراسة مع تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، وذلك بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي.
- الوصف الدقيق للحالة الاصلية للموقع وبيئته، المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع.
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال.

---

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، 2007، ص 198.

[2] انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34.

[3] انظر المادة 6 من نفس المرسوم.

- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله، لاسيما النفايات والحرارة والضجيج و الإشعاع و الاهتزازات والروائح والدخان.
- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة، على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة.
- وصف التدابير المزمع إتخاذها من طرف صاحب المشروع، للقضاء على الأضرار المترتبة عن انجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.
- وضع مخطط تسيير البيئة، الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع، مع تحديده للآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.

1-3-اجراءات الفحص و المصادقة على دراسة أو موجز التأثير:

بعد قيام صاحب المشروع بإيداع ملف دراسة أو موجز التأثير في 10 نسخ لدى الوالي المختص إقليميا، تقوم بفحصه المصالح المكلفة بالبيئة،و في حالة وجود معلومات ناقصة فيما يخص الدراسة، يمكن لهذه المصالح أن تطلب من صاحب المشروع في مهلة شهر واحد كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة[1].

وبعد الفحص الأولي و قبول دراسة التأثير يصدر الوالي قرارا بفتح تحقيق عمومي، ويعين محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام تعليمات التحقيق العمومي و هذا من أجل دعوة الغير لإبداء آرائهم في المشروع المزمع انجازهو لإعلام الجمهور بالقرار يجب أن يعلق القرار في مقر الولايات والبلديات المعنية و في أماكن موقع المشروع، ثم يتم نشره في يوميتين وطنيتين، ويجب أن يتضمن القرار موضوع التحقيق بالتفصيل، ومدة التحقيق المحددة بشهر واحد ابتداء من تاريخ التعليق كما يتضمن الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم و مؤشر عليه[2] .

عند انتهاء مهمة المحافظ المحقق، يقوم بتحرير محضر يحتوي على تفاصيل التحقيق و المعلومات التكميلية التي جمعها ويرسلها إلى الوالي، ثم يحرر الوالي نسخة من

[1] انظر المادتان 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

[2] انظر المادة 10 من نفس المرسوم.

مختلف الآراء المحصل عليها و يدعوا صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية[1]، على أن لا تتجاوز مدة فحص ملف دراسة أو موجز التأثير أربعة أشهر4 ابتداء من تاريخ اقفال التحقيق العمومي[2].

من خلال ما تم ذكره من اجراءات فحص دراسة أو موجز التأثير على البيئة نلاحظ أن المشرع قام بتجسيد مبدأ الإعلام و المشاركة الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة وذلك من خلال قرار فتح التحقيق العمومي، الذي بموجبه يكون كل شخص طبيعي أو معنوي على علم ودراية بحالة البيئة، كما يمكنهم المشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي من شأنها الإضرار بالبيئة.

أما فيما يخص اجراءات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير، فبعد نهاية التحقيق العمومي يرسل الملف حسب الحالة إلى[3] :

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير.
- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير.

ويرسل قرار الموافقة أو الرفض إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغه لصاحب المشروع وفي حالة رفض الدراسة يجب أن يكون الرفض مبررا، بحيث يمكن لصاحب المشروع أن يقدم طعنا اداريا للوزير المكلف بالبيئة من أجل دراسة جديدة[4].

2- دراسة الخطر:

يعتبر نظام دراسة الخطر من التدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث الذي تتسبب فيه المنشآت المصنفة، لأن خطورة هذه المنشآت لا تنحصر آثارها في النشاطات العادية فحسب بل تتعداها لتصبح هي ذاتها مصدرا للخطر ضمن حالات استثنائية، كحالة وقوع انفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية[5] .

[1] انظر المادتان 14 و15 من نفس المرسوم.

[2] انظر المادة 17 من نفس المرسوم.

[3] انظر المادة 16 من نفس المرسوم.

[4] انظر المادتان 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

[5] وناس يحي، مرجع سابق، ص 185.

و على غرار ما تم ذكره من المراسيم التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة[1] نجد المنشور رقم 06-01 المتعلق بالمنشآت المصنفة، قد جعل دراسة الخطر تفرض على المنشآت المصنفة من الفئة الأولى والثانية[2]، أما بالنسبة للمنشآت الغير خاضعة لدراسة الخطر وعند حيازتها لمواد خطرة، تقوم بإعداد تقرير عن هذه المواد وترفقه بملف الطلب[3]، لأن الهدف من دراسة الخطر هو تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المنشأة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا .

و يتم اعداد دراسة الخطر من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذ المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، وتنجز على نفقة صاحبه المشروع[4].

2-1-مضمون دراسة الخطر:

تفاديا للخلط بين دراسة الخطر ودراسة التأثير، حصر المشرع الجزائري مضمون دراسة الخطر في العناصر الآتية[5]:

- عرض عام للمشروع.

-وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حلة وقوع حادث و الذي يشمل:

-المعطيات الفيزيائية و الجيولوجية والهيدروليجية والمناخية والشروط الطبيعية ومدى التعرض للزلازل.

-المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتمثلة في السكان والسكن ونقاط الماء و الالتقاط وشغل الأراضي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية.

---

[1] راجع ص 12 و 13 و 14 من هذا البحث.

[2] وناس يحي، مرجع سابق ، ص 188.

[3] انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[4] انظر المادتان 12 و 13 من نفس المرسوم.

[5] انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

-وصف المشروع ومختلف منشآته (الموقع، الحجم، المداخل.....) مع استخدام خرائط عند الحاجة(مخطط اجمالي، مخطط الوضعية، مخطط الكتلة، مخطط الحركة).

-تحديد جميع المخاطر (الداخلية والخارجية) الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة.

-تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة، لمعالجة الأحداث الطارئة الممكن حدوثها، ومنحها ترقيم يعبر عن درجة خطورتها، وكذا منهج تقييم المخاطر المتبع لإعداد دراسة الخطر.

-تحليل الآثار المحتملة (البيئة، الاقتصادية، المالية) المتوقعة على السكان وعلى العمال داخل المنشأة في حالة وقوع حوادث.

-تحديد كيفيات تنظيم أمن الموقع، وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى نظام تسيير الأمن ووسائل النجدة.

2-2- اجراءات الفحص والمصادقة على دراسة الخطر:

أحالت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -198 اجراءات الفحص والمصادقة على دراسة الخطر إلى التنظيم، وفي هذا الإطار ومنذ سنة 2006 لم يصدر أي مرسوم أو قرار وزاري يحدد إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة الخطر و السؤال المطروح في هذا المجال: هل تخضع اجراءات الفحص والمصادقة على دراسة الخطر لنفس الاجراءات التي تخضع لها دراسة التأثير على البيئة؟

ب- ملف طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة:

بعد المصادقة على دراسة التأثير ودراسة الخطر، يقوم صاحب المشروع بإيداع ملف طلب رخصة الاستغلال لدى الوالي المختص إقليميا[1] ليتم بعد ذلك دراسته من قبل اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة، التي تقوم بدورها بمنح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة المصنفة في أجل لايتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ ايداع الطلب[2] فبالتالي لا يمكن لصاحب المشروع القيام بأشغال بناء المنشأة ما لم تصدر اللجنة مقرر الموافقة المسبقة.

[1] انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

[2] انظر الفقرة الثالثة من المادة 6 من نفس المرسوم.

وعلاوة على الدراسات التقنية الخاصة بالمنشأة المصنفة، يتضمن ملف طلب رخصة الاستغلال طبقا لنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر الوثائق الآتية:

-اسم صاحب المشروع و لقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة و كذا صفة موقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

-طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

- مناهج التصنيع التي ينفذها، بالإضافة إلى المواد التي يستعملها والمنتجات التي يصنعها .

- عند الاقتضاء، يمكن لصاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى افشاء اسرار الصنع.

-تحديد موقع المؤسسة المراد انجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25.000 و1/50.000.

-مخطط وضعية مقياسه 1/2.500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة متر، وتحدد على هذا المخطط جميع البنايات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية و نقاط الماء و قنواته وسواقيه.

-مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل، يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين مترا على الأقل من المؤسسة، مع تخصيص البنايات و الأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة.

ج- الاجراءات النهائية لتسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة:

بعد انتهاء صاحب المشروع من انجاز المنشأة المصنفة، وبعد تقديمه للطلب عند نهاية الأشغال لدى الوالي المختص إقليميا[1]، تقوم اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة

[1]بالرجوع إلى المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 نلاحظ أن المشرع ميز بين نوعين من الطلبات، و لكل منهما غرض معين:

بزيارة موقع المنشأة بغرض التأكد من مطابقة المنشأة المصنفة للوثائق المدرجة في ملف الطلب*، ثم بعد ذلك تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المنشأة المصنفة وترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع[1]، فإذا كانت منشأة مصنفة من الفئة الأولى يرسل مشروع القرار إلى الوزير المكلف بالبيئة،وإذا كانت منشأة مصنفة من الفئة الثانية يرسل مشروع القرار إلى الوالي المختص إقليميا، أما إذا كانت منشأة مصنفة من الفئة الثالثة فإن مشروع القرار يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

وفيما يخص المؤسسة التي تضم عدة منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل وعلى نفس الموقع، تسلم رخصة استغلال واحدة لمجموع هذه المنشآت[2]، وهو نفس الإجراء الوارد في التشريع الفرنسي وبالتحديد في المادة 12 من المرسوم الصادر في 21 سبتمبر لسنة 1977[3]، و التي تنص عل :

"Si plusieur installation classées doivent être exploitées par le même exploitant, sur le même site, une seule demande d'autorisation peut êtreprésentée pour l'ensemble de ces installation "

وفي الحالة التي يتم فيها تغيير مستغل المنشأة أو المؤسسة الخاضعة لنظام الترخيص يلتزم المستغل الجديد بالتصريح لدى الوالي المختص إقليميا طبقا لنص المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الخاص بتنظيم المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

ثانيا- نظام التصريح كقيد لاستغلال المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة:

في هذا الإطار يجب التمييز بين نوعين من التصريحات :

- التصريح الأول يخص المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة، والذي يتم إرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[4]، أما التصريح الثاني فهو يخص

---

* فالغرض من الطلب الأول هو منح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة المصنفة؛ أي بمجرد منح مقرر الموافقة يمكن لصاحب المشروع البدء في أشغال بناء المنشأة المصنفة و أما الغرض من الطلب الثاني (في حالة ما إذا تأكدت اللجنة أن بناء المنشأة المصنفة مطابق للوثائق المدرجة في ملف الطلب) هو اعداد مشروع قرار رخصة استغلال المنشأة المصنفة و ارساله إلى السلطة المختصة بالتوقيع.

[1] انظر الفقرتان الخامسة و السادسة من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

[2] أنظر المادة 22من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[3] Marie-Axelle Guatier, la protection de l'environnement sur les plates-formes industielles,op,cit,p305.

[4]أنظر المادة 24من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

منتجي وحائزي النفايات الخاصة الخطرة، والذي يتم إرساله إلى الوزير المكلف بالبيئة[1].

ومعيار التمييز بين هذين التصريحين هو:

- أن الغرض من التصريح الذي يخص المنشآت المصنفة هو الحصول على الاعتماد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما الغرض من التصريح الذي يخص منتجي وحائزي النفايات الخاصة الخطرة، هو الحصول على الموافقة من الوزير المكلف بالبيئة لمزاولة نشاط معين والتصر يح محل الدراسة هو التصريح الذي يخص المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة، الوارد في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر بعنوان نظام التصريح باستغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة .

وفيما يخص التصريحات الخاصة باستغلال المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة نص المشرع الجزائري و بطريقة ضمنية على ثلاثة أنواع من التصريحات:

أ- التصريح الاولي :

نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على أن يرسل تصريح استغلال المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة إلى ر ئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، كما حددت هذه المادة أجل ستين يوما على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية الاستغلال[2].

و فيما يتعلق بمضمون التصريح نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ما يأتي:

يجب أن يبين هذا التصريح بوضوح ما يأتي:

- اسم المستغل و لقبه و عنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي.
- التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها، وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي.
- طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها.

---

[1] أنظر المادة21 من القانون 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر 2001، المتعلقتسريب النفايات وا زالتها، الجريدة الرسمية العدد77.

[2] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص300.

- فئة أو فئات المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف ضمنها.

كما أوجبت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على المصرح أن يرفق التصريح بالوثائق التالية:

- مخطط وضعيةيظهر موقع المؤسسات و المنشآت المصنفة.
- مخطط الكتلة يظهر مجالات الانتاج وتخزين المواد.
- تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها لاسيما المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته و كذا المواد التي سيصنعها و ذلك لتقييم سلبيات المؤسسة.
- تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة، والانبعاثات من كل نوع، وكذا إزالة النفايات و بقايا الاستغلال .

وفي حالة ماإذا تم رفض التصريح، يجب أن يكون الرفض مبررا و مصادقا عليه من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة، ليتم بعد ذلك تبليغه للمصرح طبقا للمادة 26 من نفس المرسوم[1].

ب- التصريح التكميلي:

هذا التصريح نص عليه المشرع في المادة 27 من نفس المرسوم، والذي يلتزم به صاحب المشروع عند كل تعديل هيكلي أو ظرفي في الاستغلال أو في طريقة العمل أو طريقة الانتاج للمنشأة المصنفة، لاسيما إذ تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرح بها في الوثائق المرفقة بالتصريح.

ج- التصريح بتغيير المستغل:

نجد هذا النوع من التصريحات في المادة 40 من نفس المرسوم،و التي بموجبها يلتزم مستغل المنشأة المصنفة الجديد بالتصريح إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، في الشهر الذي يلي التكفل بالاستغلال.

[1]علي سعيدان، مرجع سابق ، ص301.

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة المنشآت المصنفة:

تهدف الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة، إلى تطبيق الأنظمة والمواصفات الرامية إلى حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي .

فبالرغم من تعدد صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال المبادرة بالقواعد والتدابير الوقائية، واقتراحه للأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة، وقيامه بإعداد استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة بالبيئة[1]، نجد أن المشرع الجزائري قد خص المنشآت المصنفة بهيئات مركزية وأخرى محلية، تقوم بمراقبتها لضمان سيرها الحسن ومطابقتها للمواصفات التقنية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أولا: الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة المنشآت المصنفة على المستوى المركزي:

بالرجوع إلى الهيكل الإداري لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة[2]، نجد أن المشرع الجزائري قد خص متابعة ومراقبة المنشآت المصنفة بنوعين من المديريات: مديرية السياسة البيئية الصناعية ومديرية تقييم الدراسات البيئية.

أ- مديرية السياسة البيئية الصناعية:

لهذه المديرية عدة صلاحيات تمارسها في إطار حماية البيئة من التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي، ومن بين هذه المهام نجد[3]:

- المبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية والقيم القصوى والمواصفات التقنية وتسهر على تطبيقها.
- المبادرة بكل الدراسات والأبحاث لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة.
- المبادرة بمشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتسهر على تنفيذها.
- تشجع إعادة استعمال الأشياء والمنتجات الصناعية الفرعية.

---

[1] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة ،الجريدة الرسمية العدد 64.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 اكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئية، الجريدة الرسمية العدد 64.

[3] انظر المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

هذه المهام موزعة على أربعة مديريات فرعية وهي:

1-المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة:

من مهام هذه المديرية، اقتراحوا إعداد النصوص التنظيمية والتشريعية ومتابعة تطبيقها ازالة النفايات الخاصة و الخطرة من خلال تنفيذ المخطط الوطني لتسير النفايات الخاصة والخطرة، كل هذا بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

2- المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة: والتي يدخل في اختصاصها:

إعداد النصوص التنظيمية والمواصفات التقنية المتعلقة بالمنشآت المصنفة، وكذا اعداد قائمة هذه المنشآت والقيام بالمراجعة البيئية عند الضرورة، كما تقوم بمتابعة أشغال لجان المؤسسات والمنشآت المصنفة ومتابعة عقود النجاعة البيئية مع ضمان مراقبة هذه المنشآت ومتابعة مدى مطابقتها للمواصفات التقنية.

3- المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية:

تقوم هذه المديرية وبالتنسيق مع القطاعات المعنية، بإعداد واقتراح النصوص التنظيمية التي تساعد على استعمال المواد الأولية والمنتجات الصناعية، بطريقة تكفل السلامة الصحية من الأضرار التي تتسبب فيها هذه المواد، كما تقوم بجميع الأعمال المشجعة على اعتماد تقنيات بيئية جديدة وعملية من طرف الوحدات الصناعية.

4- المديرية الفرعية لبر امج ازالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية:

تقوم هذه المديرية بترقية الأعمال والمشاريع المتعلقة بإزالة التلوث وحماية البيئة بالإضافة إلي اعداد النصوص والترتيبات التنظيمية للوقاية من جميع أشكال المخاطر.

ب- مديرية تقييم الدراسات البيئية:

تكلف هذه المديرية وبالاتصال مع جميع القطاعات المعنية، بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدراسات التقييم البيئية، كما تسهر على مطابقة وملائمة دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية من خلال مراقبتها لمدى تأثير المشاريع على البيئة، وتضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين الأولى تختص بتقييم دراسات التأثير على البيئةوالثانية تختص بتقييم دراسات الخطر والدر اسات التحليلية البيئية[1].

[1] -انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259.

1. المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير:

تكلف هذه المديرية بما يأتي:

- تساهم بالإتصال مع القطاعات المعنية، في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدراسات التأثير.
- تدرس دراسات التأثير وتحللها وتقيمها.
- تسهر على مطابقة دراسات التأثير.
- تخضع دراسات التأثير للموافقة.

2. المديرية الفرعية لتقييم دراسة الخطر والدراسات التحليلية البيئية:

تكلف هذه المديرية بما يأتي[1]:

- تساهم بالإتصال مع القطاعات المعنية، في اعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بدراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.
- تدرس وتحلل مطابقة دراسات الخطر، وتبدي ر أيها فيها.
- تدرس وتحلل مدى مطابقة الدراسات التحليلية البيئية، وتبدي ر أيها فيها.

ثانيا- الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة المنشآت المصنفة على المستوى المحلي:

اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة:

لدعم الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة، أنشأ المشروع الجزائري على مستوى كل ولاية لجنة لمراقبة المؤسسات و المنشآت المصنفة ، طبقا لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر.

أ- تشكيلة اللجنة:

يترأس اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة طبقا للمادة 29 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، الوالي المختص إقليميا أو ممثله، وتتشكل اللجنة من:

مدير البيئة للولاية أو ممثله، قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله، مدير أمن الولاية أو ممثله، مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله، مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثله، مدير المناجم والصناعة للولاية أو ممثله، مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله،

[1] -انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259.

مـدير التجـارة للولايـة أو ممثلـه، مـدير التخطـيط وتهيئـة الإقلـيم للولايـة أو ممثلـه، مـدير المصـالح الفلاحيـة للولايـة أو ممثلـه، مـدير الصـحة والسـكان للولايـة أو ممثلـه، مـدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للولاية أو ممثله مدير العمل للولاية أو ممثله، مدير الصيد البحري للولاية أو ممثله، مدير الثقافة والسياحة للولاية أو ممثليهما إذا كانت الملفات التي ستدرسها اللجنة تخص إحدى أو هاتين المديريتين محافظ الغابات أو ممثله، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ثلاث خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوالي المختص إقليميا، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتم استخلافهم بنفس الطريقة[1].

ب- طريقة سير اللجنة:

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة سير اللجنة باجتماعات دورية، وإنما أعطى لرئيس اللجنة الحرية الكاملة في استدعاء أعضاءها كلما دعت الضرورة إلي ذلك، أما فيما يخص اعتماد قرارات اللجنة فيتم بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضاءها، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، وعند انتهاء اجتماع اللجنة يحرر محضر يبين أشغال اللجنة ور أي كل عضو فيها[2].

ج- مهام اللجنة:

من خلال ما تم ذكره من مهام اللجنة فيما يخص منحها لمقرر الموافقة المسبقة وإعداد مشروع قرار منح الرخصة، وانتقالها إلى الموقع لتتأكد من أن المنشأة المصنفة مطابقة للوثائق المدرجة في ملف الطلب، نجد أن المشرع قد نص صراحة على الدور الرقابي للجنة، حيث نص في المادة 35 من المرسوم 06-198 على ما يلي "دون المساس بالمراقبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به تكلف اللجنة بكل

[1]- انظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

[2]- انظر المادة 43 من نفس المرسوم التنفيذي.

مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها، تعد في هذا الصدد برنامج مراقبة المؤسسات المصنفة الواقعة في الولاية المعنية".

وفي نفس السياق، نصت المادة 36 من نفس المرسوم على أنه يمكن للجنة أن تكلف عضوا من أعضاءها أو عدة أعضاء بمهام المراقبة الخاصة إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يمكن لها أن تجري معاينات مراقبة للمؤسسات المصنفة بناء على طلب من رئيسها.

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة المنشآت المصنفة للإجراءات القانونية والتنظيمية

جعل المشرع الجزائري مهمة ردع المنشآت المصنفة عن مخالفتها للإجراءات الوقائية التي تكفل حماية البيئة من صلاحيات السلطات الإدارية، حيث يمكن لهاته الأخيرة الاستعانة بجملة من الوسائل الردعية، هذه الوسائل تشكل في مجملها الجزاءات الإدارية، وتختلف الجزاءات الإدارية باختلاف الغرض الذي أعدت من أجله، فقد يكون الغرض منها إعادة تأهيل أنشطة المنشأة المصنفة في المطلب الأول ، وقد يكون الغرض منها وقف الأنشطة التي تمارسها المنشأة المصنفةوذلك في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية الرامية إلى إعادة تأهيل أنشطة المنشأة المصنفة:

حدد المشرع الجزائري في قوانين متفرقة، مجموعة من الجزاءات الإدارية تهدف إلى إعادة تأهيل أنشطة المنشأة المصنفة وفق التشريع و التنظيم المعمل بهما،و هذه الجزاءات لها طبيعة قانونية خاصة تتخذ في شكل إعذار أو إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري (الفرع الأول)، أو تتخذ شكل العقوبة المالية للحد من آثار التلوث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإعذار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري:

يعتبر الجزاء الإداري وسيلة من الوسائل التي يمكن للإدارة المختصة الاستعانة بها، متى رأت أن هناك خرق لنص قانوني أو مخالفة لقرار إداري ولمعالجة موضوع الجزاء الإدار ي مع النحو الذي يتماشى مع قانون حماية البيئة سأتطرق إلى الطبيعة القانونية للجزاء الإداري (أولا)، ثم إلى الإعذار بصفته مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري (ثانيا).

أولا – الطبيعة القانونية للجزاء الإداري:

أ – الجزاء الإداري و إجراءات الضبط الإداري:

يتميز الجزاء الإداري بالصفة الردعية، فهو بذلك يمثل معيارا دقيقا للتمييز بين الجزاء الإداري و بين إجراءات الضبط الإداري، على اعتبار أن لهذه الأخيرة طبيعة وقائية ذات معالم و أهداف مغايرة ، فالجزاء الإداري كغيره من الجزاءات لا يتخذ إلا لمواجهة مخالفة قانونية وقعت بالفعل، ومن هنا تكون غايته ردع المخالف عما ارتكبه أو زجر غيره عن أن يأتي بذات الفعل،و هذا على خلاف إجراءات الضبط الإداري التي

تتخذها الإدارة لمنع الخلل قبل حدوثه وذلك فور الوقوف على مظاهر تنذر بوقوعه، فهي بذلك إجراءات قمعية غايتها حماية النظام العام بعناصره المتعددة: الأمن العام، السكينة العامة ، و الصحة العمومية [1].

إذن فثمرة الاختلاف بين الجزاء الإداري و إجراءات الضبط الإداري تبرز من خلال الطبيعة العقابية التي يتصف بها الجزاء الإداري، في حين أن إجراءات الضبط الإداري تتخذ الطبيعة الوقائية.

ب- الجزاء الإداري و الجزاء الجنائي:

يتماثل الجزاء الإداري مع الجزاء الجنائي في أن كليهما له خاصية الردع، يقع عن سلوك آثم يستوي في أن يتمثل في فعل أو الامتناع عن فعل على أن يمثل خرقا لنص قانوني أو مخالفة لأمر إداري [2]، فمثلا توقيف سير المنشأة المصنفة بصفة مؤقتة في حالة عدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس التقنية الخاصة بها و المنصوص عليها قانونا، أو في حالة عدم امتثال المستغل لقرار الإعذار.

ومن جهة أخرى نجد التماثل بينهما يتجلى في أن السلوك الموجب لكل منهما ينطوي على الاعتداء على مصلحة يحميها القانون بغض النظر على تلك المصلحة فالعبرة بوقوع الاعتداء على مصلحة بالغة الأهمية في نظر المشرع، فمثلا غلق منشأة تفرز مواد سامة في البيئة الهوائية بهدف حماية الجمهور، فالمصلحة التي يحميها الجزاء الإداري وتلك المصونة بالجزاء الجنائي هي المصلحة ذاتها، ولكن تختلف في طبيعتها و درجة العدوان عليها أو نطاق خطورة الاعتداء[3].

وبالرجوع إلى قانون البيئة رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن الجزاء الإداري يمكن أن يكون عقوبة مستقلة تسبق مكملة للجزاء الجنائي، كما يمكن أن يكون عقوبة مستقلة تسبق الجزاء الجنائي ويكون في هذه الحالة

---

[1] محمد باهي ابو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنسر، الإسكندرية، 2000، ص 24.

[2] نفس المرجع، ص 19.

[3] نفس المرجع ، ص 20 .

صادر عن جهة إدارية مختصة، أما في الحالات التي لا يستجاب فيها للجزاء الإداري يكون الجزاء الجنائي مكملا للجزاء الإداري .

ثانيا – الإعذار مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري :

يعتبر الإعذار أو الإخطار مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري، وبالتالي لا يمكن اعتبارهبمثابة جزاء حقيقي وإنما هو أسلوب تلجأ إليه الإدارة لإعلام أو إخطار المعني أن النشاط الذي يزاوله غير مطابق للشروط القانونية، وفي حالة عدم إمتثاله لهذا الإخطار فسيخضع للجزاءات المنصوص عليها قانونا[1]

ويعني الإعذار ضرورة أن تحيط الإدارة المخالف علما بما تنوي اتخاذه قبل حدوثه، بقصد تدارك الموقف وتصحيح وضعه المخالف درءا لتدخلها باتخاذها ما من شأنه إزالة أسباب المخالفة، ويكون في هذه الحالة بمثابة إنذار يقيه إنزال الجزاء به[2].

ويعرفه البعض بأنه ذلك الجزاء الذي تستعين به الإدارة المختصة، لتنبيه المخالف بإتخاذ التدابير اللازمة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس و المواصفات القانونية المعمول بها[3].

أ-تطبيقات الإعذار في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري:

إن الجهة المخولة لها قانونا إصدار قرار الإعذار هو الوالي المختص إقليميا بناء على تقرير من مصالح البيئة[4].

ونجد لهذا الأسلوب عدة تطبيقات في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري حيث نصت المادة 25 في فقرتها الأولى من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18

---

[1] حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة – دراسة على ضوء التشريع الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة البليدة ، كلية الحقوق ، 2001 ، ص 145.

[2] محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 142 و 143 .

[3] محمد الحاج عيسى بن صالح ، مرجع سابق ، ص 99.

[4] أنظر المادة 25 من القانون رقم 03-10.

أعلاه ، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة".

وكذلك من تطبيقات الإعذار في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري، ما نصت عليه المادة 48 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 " يمكن للوالي المختص إقليميا في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و 47 أعلاه إعذار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر".

ب- الجزاءات المترتبة عن عدم الامتثال لقرار الإعذار:

باعتبار أن الإعذار مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري، فإن عدم الامتثال لهذا القرار قد تترتب عليه جزاءات إدارية كالوقف المؤقت للنشاط أو سحب الترخيص (كما سنبين لاحقا)، أو تترتب عليه عقوبات جنائية تقع على عاتق مستغل المنشأة المصنفة، وذلك في حالة الاستمرار في عدم احترامالمقتضيات العامة و المقتضيات التقنية المطبقة على المنشآت المصنفة.

ومن بين هذه العقوبات نجد المادة 104 من القانون 03-10 السالف الذكر تنص على أن "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من واصل استغلال منشأة مصنفة، دون الامتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23 و25 أعلاه في الأجل المحدد"، وفي نفس السياق تنص المادة 105 من نفس القانون على "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية، بعد توقف النشاط بها".

الفرع الثاني : الجباية البيئية :

تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة تعمل على الحد من أثار التلوث وتعد مكمل أساسي لآلية الضبط الإداري، كما تعرف بأنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم للتلوث، وتستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في

الميدان، كما تعتبر حافزا لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث والسعي إلى البحث عن تكنولوجيا نظيفة بيئية حتى تساهم في التقليل من النفقات.[1]

أولا- الأساس القانوني للجباية البيئية

تقوم الجباية البيئية عن مبدأين هامين هما: مبدأ الملوث الدافع، ومبدأ المصفي.

أ – مبدأ الملوث الدافع:

يعد مبدأ الملوث الدافع آلية من الآليات الاقتصادية لحماية البيئة من الأضرار التي تتسبب فيها النشاطات الاقتصادية خصوصا النشاطات ذات الطابع الصناعي[2].

و أدرج هذا المفهوم لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتمنية الاقتصادية O.C.D.E، الذي يقضي بأنه يجب على الملوث أن يتحمل كلفة تنفيذ إجراءات الرقابة و المراقبة المحددة من طرف السلطات العمومية من أجل بيئة مقبولة [3]

و يعرف مبدأ الملوث الدافع أو مبدأ الملوث يدفع كما يسميه البعض، بأنه المبدأ الكامن وراء الأحكام القانونية، و أن التكاليف المتكبدة لمنع أو تخفيف أو مكافحة التلوث أو غيره من الأضرار البيئية هي مسؤولية كل من هو مسؤول[4]، إذن فمبدأ الملوث الدافع أساسه الغنم بالعزم.

فالشخص يمارس نشاطه ملوثا يغتنم به، وبالمقابل يسبب ضررا للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته، و عليه ضمن مقتضيات العدالة أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه[5].

---

[1] كمال رزيق، حاجتنا الى التعامل الأوربي – العربي لحماية البيئة – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، العدد 04 لسنة 2008 ،ص342.

[2] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص442 .

[3] Elzéar de Sabran – ponteves , la transcription juridique du principe pollueur payeur , presses universitaire d'Alx-Marseille ,2007 , pp 17-18

[4] Principe du pollueur-payeur : principe , à l'origine de disposition juridique , selon lequel les frais engagés pour prévenir,réduire ou combattre une pollution ou toute autre atteinte à l'envenimant sont à la charge celui qui en est reconnu responsable.

- Benyahya Mohammed , droit l'environnement ,op ,cit , p631.

[5] كمال رزيق، مرجع سابق، ص 345.

وفي سنة 2003 تم إدراج مبدأ التلوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة من خلال القانون ر قم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وعرفه المشرع الجزائري في الفترة السابعة من المادة 03 على أنه" يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وا ٍعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية ".

ب – مبدأ المصفي:

مفاد هذا المبدأ أن كل من يستجيب للضوابط البيئية يتلقى امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إذ تنص المادة 57 على أنه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأواسط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها.

علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يلي:

- دعم برامج التنمية المتكاملة .
- ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.
- إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها واستقبال الأنشطة المنقولة من موقعها.
- تطوير هندسة التنمية [1].

ثانيا: الجباية البيئية المفروضة على المنشآت المصنفة:

قد تتخذ الجباية البيئية صورة الإتاوة، كما يمكن أن تتخذ صورة الرسم، أما الجباية المفروضة على المنشآت المصنفة فتتشكل عموما في الرسوم البيئية (الإيكولوجية) و الرسوم البيئية قد تكون رسوم ردعية وقد تكون رسوم تحفيزية و قائية.

[1] عبد المنعم بن احمد، الوسائل الإدارية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق– بن عكنون – 2009 ، ص105 و106.

أ – الرسوم الردعية:

1 – الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة :

تم تنظيم هذا الرسم لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1992، وقام المشرع الجزائري بمراجعة هذا الرسم في قانون المالية 2000 بموجب المادة 54 منه، واعتمد في تحديد مقدار الرسم على معيار التصنيف الرباعي الذي تخضع له المنشآت المصنفة وهو كالآتي [1] :

- بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، يحدد أساس الرسم بـ 120.000 دج ، ويخضع هذا الرسم إلى 24.000 دج بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين.
- بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوالي المختص إقليميا، يحدد أساس الرسم بـ 90.000 دج، ويخفض إلى حدود 18.000 دج بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين .
- بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي يحدد أساس الرسم بـ 20.000 دج، ويخفض إلى حدود 3.000 دج بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين .
- بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح، يحدد أساس الرسم بـ9.000 دج ويخفض إلى حدود 2.000 دج بالنسبة لهذا الصنف من المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين.

ولمضاعفة مبلغ الرسم أضاف المشرع معيار ا آخر وهو معيار المعامل المضاعف، الذي يتراوح ما بين 1 و10 طبقا لنشاط المنشأة وحسب طبيعة ونوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه.

وتضاعف نسبة الغرامة عل كل مستغل لمؤسسة منشأة مصنفة ، قدم تصريحات خاطئة أو امتنع عن تقديم المعلومات الضرورية عن المنشأة [2] .

---

[1] وناس يحيى ، مرجع سابق، ص 82 .

[2] عبد المنعم بن احمد ، مرجع سابق ، ص 107

2 – الرسم التكميلي على التلوث الجوي:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية 2002[1]، وتم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-299 [2]، ويفرض الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة عندما يتجاوز القيم المحددة من 1 إلى 5 ، وبالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المحدد بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، توزع حصيلة هذا الرسم على النحو الآتي [3]:

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.
- 15% لفائدة الخزينة العمومية.
- 10 % لفائدة البلديات.

3 – الرسم التكميلي على المياه الملوثة:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 [4]، وتم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-300[5]، وذلك من أجل إلزام المنشآت على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي، ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة، مع تطبيق المعامل المضاعف من 01 إلى 05 حسب نسبة تجاوز القيم المحددة، ويخصص حاصل هذا الرسم نسبة 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وا زالة التلوث، ونسبة 20% لفائدة ميزانية الدولة، ونسبة 30% لفائدة البلديات.

4 –الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة61 من قانون المالية لسنة 2006، وحدد بـ12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل مداخيل هذا الرسم لصالح البلديات

---

[1] القانون رقم 02 – 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية ، الجريدة الرسمية 86 .

[2]المرسوم التنفيذي رقم 07 – 299 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 يحدد كيفيات تطبيق الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ، الجريدة الرسمية العدد 63.

[3]عبد المنعم بن احمد ،مرجع سابق ، ص 108.

[4] محمد الحاج عيسى بن صالح ، مرجع سابق، ص 106

[5]المرسوم التنفيذي رقم 07 – 300 المؤرخ في 27 سبتمبر يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه الملوثة، الجريدة الرسمية العدد 63 .

بنسبة 35% ولصالح الصندوق الوطني للبيئة وا ٍزالة التلوث بنسبة 50% ولصالح الخزينة العمومية نسبة 15% [1].

5- الرسم على الأكياس البلاستيكية:

يقدر هذا الرسم بـ 10.50 دج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية، ويدفع حاصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وا ٍزالة التلوث 50%، ولفائدة ميزانية الدولة نسبة 20% ، ولفائدة البلديات 30% [2].

ب – الرسوم التحفيزية (الوقائية):

بالرجوع إلى المواد 76 و77 و78 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري انتهج سياسة التّحفيز، من خلال تخفيض في الر ّبح على الخاضع للضريبة مقابل قيامه بأنشطة تهدف إلى ترقية البيئة وتخفيض ظاهرة الاحتباس الحراري و التقليص من التّلوث بكافة أشكاله.

زيادة على الإجراءات المحفزة، ولتفادي تمركز الأنشطة أو إقامة أنشطة لا تتماشى وحماية البيئة، اعتمد المشرع الرسوم التحفيزية كوسيلة وقائية تهدف إلى التخفيف من بعض الأنشطة الملوثة، ومن بين التطبيقات القانونية للر ّسوم التّحفيزية التي تخضع لها المنشآت المصنّفة نجد:

1- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة:

مفاد هذا الر ّسم إلزام المؤسسات أو المنشآت على عدم تخزين مثل هذه النفايات وتم تقديره بـ 10.500 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات، وتوزع عائدات هذا الرسم بنسبة 75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، ونسبة 15% لفائدة الخزينة العمومية ، ولفائدة البلديات نسبة 10% [3].

---

[1] عبد المنعم بن احمد، مرجع سابق، ص 109.

[2] محمد الحاج عيسى بن صالح، مرجع سابق ، ص 106 .

[3] انظر المادة 203 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 الجريدة الرسمية العدد 2004/85.

2-الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيض الضغط على الساحل:

لتخفيض التلوث على الساحل أقرت المادة 36 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية السّاحل، نظاما تحفيزيا واقتصاديا وجبائيا يشجع على استخدام التكنولوجيا النظيفة، وغير الملوثة[1].

ثالثا – إجراءات تحصيل الجباية البيئية :

إن الأنظمة المعتمدة لاستغلال المنشأة تعتبر قريبة قانونية على وجود المنشأة الملوثة، ولتحصيل الرسوم البيئية تقوم المفتشيات الولائية بإعداد قائمة جرد وا ٍحصاء المنشآت المصنفة سنويا، ثم تحيلها إلى قباضة الضرائب قبل الفاتح أفريل من كل سنة، ويلتزم مستغل المنشأة بتسديد مبلغ الرسم بين الفاتح جوان و31 جوان، وفي حالة تأخره عن تسديد المبلغ تضاعف نسبة الرسم بـ 10% كما يطبق معامل مضاعف يتراوح بين 2 و6 على الأنشطة الخطرة على البيئة.

وفي حالة ما إذا اكتشفت الإدارة البيئية منشآت ملوثة غير مرخص لها وغير مرخص بها، تقوم بتحرير محضر وتبلغه إلى مسير النشاط ليتولى تسديد الرسم في السنة الأولى للنشاط مهما كان تاريخ انطلاق نشاط المنشأة المصنفة.

أما فيما يخص تحديد وعاء الرسم، فإن مصالح الإدارة البيئية هي التي تتولى تحديده كما تقوم بتحصيل الجباية المفروضة ثم تقوم مديرية الضر ائب بالولاية بوضع سجلات الضرائب قبل تاريخ 30 سبتمبر من كل سنة بناء على المعلومات الخاصة بالمنشأة، ويخضع تسديد هذه الرسوم لقواعد دفع الضرائب المستحقة عن طريق الجداول.

وفي الحالة التي يتوقف فيها نشاط المنشأة المصنفة، فإن الرسم يبقى مستحقا على السنة، ويجب على الخاضع للرسم التصريح لدى مديرية الولاية للبيئة بوقف النشاط خلال 15يوم التي تلي الوقف الفعلي، وفي حالة تجاوز هذا الأجل و عند دخول السنة الجديدة يصبح الرسم مستحقا على السنة الجديدة[2].

---

[1] محمد الحاج عيسى بن صالح، مرجع سابق، ص106 .

[2] وناس يحيى، مرجع سابق ، ص 79 وما بعدها.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية الموقفة لأنشطة المنشأة المصنفة

من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة هي تلك الجزاءات التي تهدف إلى وقف سير المنشأة المصنفة، فقد يكون وقف النشاط بصفة مؤقتة إلى حين مطابقة المنشأة المصنفة للقواعد اللازمة والضرورية (الفرع الأول)، وقد يكون وقف النشاط بصفة دائمة وذلك عندما تقوم السلطات الإدارية المختصة بسحب الترخيص (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الوقف المؤقت للنشاط :

يأتي الوقف المؤقت لنشاط المنشأة المصنفة بعد انتهاء المهلة المحددة في قرار الإعذار، ففي الحالة التي لا يستجيب فيها مستغل المنشأة لقرار الإعذار، نجد أن المشرع قد خول للسلطات الإدارية صلاحية إصدار الوقف المؤقت لنشأة المنشأة المصنفة، وفي الحالة التي لا يستجيب فيها المستغل لقرار المؤقت تترتب عليه عقوبات صارمة أقرها المشرع في بعض النصوص القانونية.

أولا: مفهوم الوقف للنشاط و تطبيقاته في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري:

إن الوقف المقصود به في هذا البحث، هو الوقف الإداري للنشاط الذي يتم بمقتضى قرار إداري تصدره السلطات الإدارية المختصة، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي.

ويقصد بالوقف المؤقت للنشاط، ذلك التدبير الإداري الذي تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر أو ضرر بسبب مزاولة المنشآتالمصنفة لأنشطتها، و التي تؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية [1].

فبالرغم من أن الوقف المؤقت للنشاط يصيب المخالف في ذمته المالية، إلا أنه ينصب في جانبه الأكبر على تقييد أو منع حق الفرد في استغلال المنشأة التي يملكها ويعتبر الوقف المؤقت للنشاط جزاء له طبيعة خاصة تجمع بين خصائص كل من العقوبة والتدبير الاحترازي،و هذا القول لا يقتصر على الغلق القضائي فقط، وإنما يسري أيضا على الغلق الإداري الذي و إن كان يغلب عليه طابع التدبير الاحترازي إلا أن فرضه في

[1] حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 152 .

حالات عديدة يحمل بعض العقاب خاصة في تلك الحالات التي يتقرر فيها كجزاء مستقل[1].

ومن تطبيقات الوقف المؤقت للنشاط في مجال حماية البيئة، ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من الوقف المؤقت للنشاط جزاء إداريا لعدم امتثال مستغل المنشأة المصنفة لقرار الإعذار في الأجل المحدد، وما يلاحظ أيضا أن المقصود بالوقف المؤقت للنشاط هو وقف جميع أنشطة المنشأة المصنفة بصفة مؤقتة، وليس وقف بعض الأنشطة كما هو الحال بالنسبة لمنشأة معالجة النفايات، والتي في حالة عدم امتثالها للإجراءات الضرورية يمكن للسلطات الإدارية المختصة أن توقف جزءا من النشاط المجرم [2].

وكذلك من تطبيقات الوقف المؤقت للنشاط الذي تخضع له المنشآت المصنفة والتحديد المنشآت أو المؤسسات التي لم تحصل على رخصة الاستغلال، أو التي لا تستجيب رخصة استغلالها للفئات المحددة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ولم تنجز المراجعة البيئية أو دراسة الخطر في أجل سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم[3]، يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة أو المنشأة المصنفة، وهو ما نصت عليه المادة 48 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ، والتي تنص على أنه " إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و47 أعلاه، يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة ".

---

[1] أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1996، ص 261 و 262.

[2] انظر المادة 48 الفقرة 2 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وا زالتها، مرجع سابق,

[3] انظر المواد 44 و 47 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

ثانيا: الجزاء المترتب عن عدم الامتثال لقرار الوقف المؤقت للنشاط:

إن عدم امتثال مستغل المنشأة المصنفة لقرار الوقف المؤقت للنشاط، قد يؤدي به الى سحب رخصة الاستغلال (كما سنبين لاحقا)، كما يمكن أن يؤدي به إلى تحمل عقوبات جزائية، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 103 من القانون 03-10 السالف الذكر، حيث نص على أن "يعاقب بالحبس لمدة سنتين و بغرامة قدرها مليون دينار جزائري كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و25 أعلاه، أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه ".

والحالات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 03-10و التي تقضي بتنفيذ هذه العقوبة هي:

- في حالة عدم امتثال مستغل المؤسسة أو المنشأة المصنفة لقرار الوقف المؤقت للنشاط .
- إذا لم يقم المستغل باتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية، بما فيها التدابير التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

مما سبق ذكره، يتبين لنا أن للسلطة الإدارية صلاحية إصدار الآمر بغلق أو وقف نشاط المنشأة المصنفة متى رأت أن استمرار سيرها سيترتب عليه خطورة ما كما يمكن لها إعادة فتحها عقب انتهاء أسباب الخطورة بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الخطورة، ولا يخضع الوقف المؤقت للنشاط في هذه الحالة للقواعد التي تحكم العقوبات الجز ائية إذا ما حكم بالوقف المؤقت كعقوبة أولية مستقلة.

الفرع الثاني : سحب رخصة استغلال المنشاة المصنفة:

يعتبر الترخيص هو التصريح الذيرفع المسؤولية عن بعض الأفعال و التصرفات التي حرصت الدولة عل حماية أفراد المجتمع منها، لضمان ممارستها بالكفاءة المناسبة و استخدامها طبقا للقواعد التقنية الصحيحة، تجنبا لحدوث تلوث متفاوت على الإنسان و الممتلكات البيئية[1] .

[1]مرفت محمد البارودي ، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس ، كلية الحقوق ،1998 ، ص 511,

ويشترط القانون عند مباشرة نشاطات معينة ماسة بالأشخاص ومصالحهم الحصول على ترخيص من السلطات الإدارية المختصة، لتتمكن هذه السلطات من التأكد بأن الشروط والمواصفات اللازمة لمباشرة هذه النشاطات متوافرة أثناء التفتيش الدوري عليها [1] ويحق للسلطة الإدارية المانحة للترخيص أن تأمر بمنع مزاولة هذه الأنشطة بصفة دائمة عن طريق سحب الترخيص.

ويعتبر سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة من اخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، وللحرص على التطبيق السليم لهذا الأسلوب من الجزاءات الإدارية حدد المشرع الجزائري في نصوص متفرقة الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص، كما حدد المشرع بعض الجزاءات المترتبة عن ممارسة المنشأة المصنفة لنشاطها دون ترخيص.

أولا: حالات سحب الترخيص وتطبيقاته في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري:

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة في الحالات التالية [2]:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره إما للصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها في التشريع للتنظيم المعمول بهما.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

ومن تطبيقات سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة، ما جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر، حيث نصت المادة 23منه على أنه " في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:

- للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة .

[1] نفس المرجع ، ص 487 .

[2] حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، مرجع سابق ،ص 150 .

- للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة .

يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية.

عند نهاية هذا الأجل و في حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

وا ٍذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 6 أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة .

في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال " .

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من سحب الترخيص يمر بعدة مراحل تتخذها السلطات الإدارية ، وفي كل مرحلة تتخذ هذه الأخيرة إجراء معين كالاعذار أو الغلق أو تعليق الرخصة، وفي حالة عدم تكفل المستغل بالوضعية الغير مطابقة خلال ستة أشهر من تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، ويخضع تجديد الترخيص في هذه المرحلة إلى إجراء جديد.

وفي حالة ما إن تبين لصاحب المنشأة المصنفة أن هناك تعسفا في سحب الرخصة، يمكنه ان ينازع الإدارة أمام القضاء الإداري ، لأن الإدارة لا يمكنها سحب الرخص المشروعة، وفي مثل هذه الحالاتإ ٍذا حصل صاحب المنشأة المصنفة على إلغاء قر ار السحب، فإن الترخيص يسري بأثر رجعي على النشاطات التي زاولتها المنشأة المصنفة خلال فترة السحب[1] .

وفيما يخص إلغاء الترخيص من قبل القاضي الإداري، فيحق للإفراد و الجمعيات ممارسة الحق في منازعة الترخيص الذي منحته الإدارة للمنشأة المصنفة أمام القضاء الإداري لطلب إلغائه، إذا لاحظوا إنالإدارة لم تحترم الشروط و التدابير القانونية في منح الترخيص[2].

[1] وناس يحي ، مرجع سابق ، ص 383 .

[2] نفس المرجع، ص 383.

وبناء على ما يتوصل إليه القاضي الإداري من خلال فحص مدى احترام الإدارة للمقتضيات التقنية التي يفرضها القانون لمثل هذه النشاطات ، نكون أمام صورتين، إما أن يرفض طلب الإلغاء بسبب عدم جديته، أو أنه يقبل الطعن و يتعرض القاضي الإداري لقرار الترخيص بالإلغاء، ففي الحالة الأولى التي يرفض فيها طلب الإلغاء يظل الترخيص ساري المفعول، أما في الحالة الثانية، أي في حالة إلغاء الترخيص تفقد المنشأة مشروعية مواصلة نشاطها.

ويميز القضاء الفرنسي في إلغاء التراخيص بين قرارات الترخيص التي حصلت عليها المنشأة المصنفة دون غش، حيث تظل النشاطات التي باشرتها المنشاة قبل الإلغاء مشروعة، وبين التراخيص التي تمالحصول عليها بطرق غير مشروعة و التي اعتبر فيها القضاء الفرنسي " أن القرار المتحصل عليه بطرق غير قانونية يعادل عدم وجوده، ويتعرض صاحب المنشأة إلى عقوبتين، عقوبة الغش في الحصول على الترخيص، و عقوبة ممارسة نشاط دون ترخيص [1].

وبخصوص الإجراءات التي يلتزم بها المستغل في حالة توقف نشاط المنشأة نهائيا، نجد المادة 41 من المرسوم 06-198 السالف الذكر أوجبت على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة ، هذا الالتزام يسري على جميع فئات المنشات المصنفة ، و لهذا الغرض أوجبت المادة 42 على المستغل إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كانت المنشأة المصنفة خاضعة لنظام التصريح ، أما إذا كانت المنشأة المصنفة خاضعة لنظام الترخيص فيلتزم المستغل بإعلام الوالي المختص إقليميا، ويتم ذلك خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ التوقف، ويقوم المستغل بإرسال ملف لهما يتضمن إزالة تلوث الموقع يبين فيه كيفة إفراغ أو إزالة المواد و النفايات الموجودة في الموقع ، وكذا كيفية إزالة تلوث الأر ض المياه الجوفية المحتمل تلوثها،و عند الحاجة كيفية حراسة الموقع.

وبعد حصول اللجنة على مخطط إزالة التلوث، تقوم بمراقبة تنفيذه لتتأكد من الموقع أعيد إلى حالته الأصلية ضمن الشروط المحددة في المخطط[2].

---

[1] نفس المرجع، ص 383 وما يليها .

[2] انظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق.

ثانيا: الجزاء المترتب عن ممارسة المنشأة المصنفة لنشاطها دون ترخيص:

نصت المادة 102 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " يعاقب بالحبس لمدة سنة و بغرامة قدرها خمسمائة دينار كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر".

أما فيما يخص استغلال مؤسسات تربية حيوانات غير أليفة، أو استغلال مؤسسات لعرض أصناف حية من الحيوانات الأجنبية أو المحلية دون الحصول على ترخيص، فإن العقوبة المفروضة تتمثل في الغرامة من عشرة ألاف دينار إلى مائة ألف دينار، وفي حالة العود تضاعف العقوبة طبقا للمادة 82 من القانون رقم 03-10.

وبالرجوع إلى المادة 108 من القانون المذكور أعلاه، نجد ان المشرع يعاقب بالحبس لمدة سنتين و بغرامة قدرها مائتا ألف دينار، كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 من نفس القانون، والذي يخص الشركات ومراكز النشاطات و المنشات المقامة مؤقتا أو لئما و التي لا توجد ضمن قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة، بما في ذلك النشاطات الصلخبة و النشاطات التي تجري في الهواء الطلق و التي تتسبب في أضرار سمعية[1].

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول أن المشرع الجزائري عمل على توفير نظام قانوني يضمن ويكفل تأطير ممارسات المنشآتو المؤسسات بما يتماشى الطابع للقانوني و التقني الذي يمتاز به قانون حماية البيئة، وذلك من خلال ضمان انسجام أنشطة المنشآت المصنفة مع مقتضيات حماية البيئة ومنحها مجموعة من التحفيزات، بالإضافة إلى إعادة تصنيف هذه المنشآتوخضوعها لدراسات تقنية حسب درجة الخطورة التي يمكن أن تنجم عنها وإنشاء مجموعة من الهيئات القخصصة في المراقبة و التي تقوم بالتنسيق مع

[1] انظر المادة 73 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الهيئات المركزية والمحلية ومساعدتها في فرض وتطبيق قواعد حماية البيئة على أرض الواقع.

الفصل الثاني

مسؤولية المنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية

- **المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة.**
- **المبحث الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية على المنشأة المصنفة.**

إذا كان الهدف من وراء وضع منظومة قانونية بيئية هو تفادي وقوع كوارث بيئية من خلال الوقاية من كل أشكال التلوث، فإن عدم انضباط المنشآت المصنفة بالتزاماتها المقررة قانونا لا يعفي خضوعها للمسائلة القانونية الواردة في القواعد العامة.

فالمصلحة الأساسية التي يسعى اليها المشرع من خلال المنظومة القانونية البيئية هي حماية البيئة، ومن ثم حماية الإنسانوالمجتمع و ضمان صحته وسلامته لاسيما إذا تعلق الأمر بتلوث تسببت فيه المنشآت المصنفة باعتبارها أكبر خطر يهدد السلامة البيئية.

وفي هذا الإطار سنتطرق إلى مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية من خلال شروط قيام المسؤولية الجنائية في (المبحث الأول) ثم تحديد نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة

تخضع الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المنشآت المصنفة بصفة عامة إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، وبصفة خاصة تخضع إلى القواعد التي أوردها المشرع الجزائري في المنظومة القانونية البيئية، و على هذا الأساس سنحاول التطرق إلى المفهوم العام للجريمة البيئية و إجراءات التحري عنها في المطلب الأول ، مع تحديد شروط قيام المسؤولية الجنائية على المنشأة المصنفة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: المفهوم العام للجريمة البيئية و اجراءات التحري عنها

للإحاطة بالعناصر التي تقتضي دراستها في هذا المطلب، سنتطرق إلى مفهوم الجريمة البيئية في (الفرع الأول)، مع تحديد الأركان الواجب توافرها لقيام الجريمة (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تحديد النظام القانوني للتحري عن مثل هذه الجرائم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية

نتناول مفهوم الجريمة البيئية من خلال تعريفها بالإضافة إلى تحديد طبيعتها القانونية.

أولا: تعريف الجريمة البيئية:

لم يعرف المشرع الجزائري المراد من الجريمة البيئية، تاركا بذلك المهمة للفقه الجنائي، ومن جملة التعاريف الواردة في هذا الشأن، التعريف الذي مفاده أن الجريمة البيئية هي ذلك السلوك المخالف و الصادر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر و يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث[1].

ويعرفها البعض بأنها " كل سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر[2].

---

[1] خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق، ص 365.

[2] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 36.

و البعض الآخر يعرفها بأنها ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[1].

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن الجريمةالبيئية ترتكز على ثلاث عناصر و هي:

- أن يكون هناك سلوك إيجابي أو سلبي يتمثل في القيام بفعل أو الامتناع عن فعل سواء كان بطريقة عمدية أو غير عمدية.
- ن يكون هذا السلوك صادر عن شخص طبيعي أو معنوي.
- أن يضر هذا السلوك أو يحاول الإضرار بعناصر البيئة.

ثانيا: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

لم يضع الفقهاء طبيعة معينة للجرائم البيئية، فقد تكون من الجرائم البسيطة أو من جرائم الاعتياد، كما يمكن أن تكون جريمة وقتية أو جريمة مستمرة، وأحيانا أخرى تكون الجريمة البيئية من جرائم الضرر أو من جرائم الخطر.

أ- الجريمة البيئية من الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد

إن تعدد صور الاعتداء على عناصر البيئة يؤدي إلى صعوبة القول أن جرائم البيئة هي من جرائم الاعتياد أو من الجرائم البسيطة.

فهناك من الجرائم البيئية ما تعتبر جرائم بسيطة تتم وتنتهي بمجرد اتيان السلوك الاجرامي، كمن يلقي في البيئة على سبيل المثال مواد كيماوية مضرة بالصحة العمومية، وهناك من الجرائم البيئية ما يشترط القانون فيها تكرار السلوك الاجرامي حتى يسأل المتهم عنه[2].

ب- الجريمة البيئية من الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة

قد تكون الجريمة البيئية من الجرائم الوقتية تتم و تنتهي بمجرد ارتكاب الفعل الاجرامي، و مثال ذلك إقامة منشأة مصنفة بغير ترخيص طبقا لنص المادة 102 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن جهة أخرى قد تكون

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة –دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص33.

[2] علي سعيدان، مرجع سابق، ص312.

الجريمة البيئية مستمر ة فترة من الزمن وتتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا[1]، ومثال ذلك تجاوز منشأة غير مرخص لها القيم القصوى للانبعاثات الملوثة.

ج- الجريمة البيئية من جرائم الضرر و جرائم الخطر

إن جرائم الضرر هي الجرائم التي يتطلب القانون لقيام ركنها المادي حدوث ضرر طبقا لنص المادة 99 من القانون السالف الذكر، أما جرائم التعريض للخطر فهي الجرائم التي ينصب فيها الفعل لمجرد تهديده لحق يحميه القانون، ومن جرائم التعريض للخطر ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 87 مكرر من قانون العقوبات و التي تجرم الأفعال التي من شأنها الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه والتي من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية

تقوم الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان وهي:

أولا: الركن الشرعي

يتخذ الفعل الصادر عن الشخص صورة مادية معينة، و الأفعال المادية تختلف باختلافات نشاطات الإنسان الضارة، و هذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، فينهى عنها بموجب نص قانوني جزائي، يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها، فالنص القانوني هو مصدر التجريم، و هو المعيار الفاصل بينما هو مباح و ما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء[2] و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص313.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومه، الجزائر،2012،ص58.

ثانيا: الركن المادي

لا يمكن لأي جريمة أن تتحقق إلا إذا توفر فيها الركن المادي، فهو الذي يحدث تغييرا في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، ويقوم الركن المادي سواء في الجريمة البيئية أو غيرها من الجرائم على العناصر الآتية:

أ- السلوك المادي للجريمة البيئية

في الجرائم البيئية أو كغيرها من الجرائم قد يكون السلوك ايجابيا أو سلبيا، فيكون ايجابيا من خلال القيام بفعل من شأنه إحداث تغيير في البيئة كالتلوث، ويكون السلوك سلبيا من خلال الامتناع عن الالتزام بالقواعد البيئية[1] و لا يلزم أن يكون المتسبب في السلوك الإجرامي شخصا طبيعيا فحسب، فيمكن أن يكون شخصا معنويا، و الأشخاص المعنوية المخاطبة بالقواعد البيئية هي المنشآت الصناعية و المنشآت الملوثة باعتبار أن جميع الأنشطة التي تزاولها من شأنها الإضرار بالبيئة.

ب- الضرر أو النتيجة الاجرامية

تتمثل النتيجة في الجرائم البيئية، في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالأوضاع البيئية أو المصالح المحمية قانونا كانت على نحو معين قبل أن يصدر السلوك الاجرامي ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره، وبالتالي فالنتيجة هنا هي حدوث ضرر بالبيئة في أي من عناصرها أو الأرضية أو المائية[2].

وما يميز النتيجة في الجرائم البيئية، أنها من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها فهي تختلف عن الجرائم التقليدية التي تترتب عنها نتائج ملموسة ومحسوسة في العالم الخارجي، كإزهاق روح إنسان أو اختلاس أمواله، ففي الجرائم البيئية قد لا تتحقق النتيجة في الحال و لكن بعد فترة طالت أم قصرت، كما يمكن أن تتحقق النتيجة في مكان حدوث الفعل، وقد تمتد إلى إقليم آخر داخل الدولة نفسها أو خارجها، وأخيرا قد لا يكون السلوك الإجرامي مكونا لنتيجة مادية معينة، لكن مجرد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر تتشكل الجريمة البيئية[3].

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص369.

[2] نفس المرجع ،ص369 و370 .

[3] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 315.

ج- العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي و النتيجة الاجرامية

إن المقصود بالسببية هو إسناد أمر من الأمور الحياتية إلى مصدرها، أي نسبة نتيجة معينة إلى فعل معين ومن ثم إلى فاعل معين، و هذا يتطلب توافر علاقة الإسناد المزدوج بين نشاط معين و ما أسفر عنه من نتائج.

وتمثل علاقة السببية الرابط بين عنصري الركن المادي، فتقيم بذلك وحدته وكيانه من خلال إسناد النتيجة إلى الفعل، فيتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل، و يكفي لتوافر رابطة السببية بين الفعل الإجرامي و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الفعل المرتكب لما وقع الضرر[1].

ثالثا: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي للجريمة على العناصر الآتية:

أ- القصد الجنائي:

يعرف القصد الجنائي بأنه أمر باطني يضمره الجاني، وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه، و العبرة بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما[2]:

1- العلم بأركان الجريمة أو ماديات الفعل:

و الذي يتحقق من خلال معرفة ماديات الجاني بحقيقة الواقعة من خلال موضوعها، والحق المعتدى عليه، وعناصر السلوك الإجرامي و العناصر المتصلة بالجاني، ومن جهة أخرى يجب أن يكون الجاني على علم بالقانون لأن الجهل في القانون، أو الخطأ في تفسيره لا يعتبر سببا للإفلات من المسؤولية الجنائية.

2-اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة الإجرامية:

وهو ما يميز الجريمة العمدية عن الجريمة غير العمدية.

و على غرار القصد العام قد يشترط المشرع قصدا خاصا وهو أن يكون ارتكاب الجريمة لغاية معينة، و أن يكون الدافع لها باعث خاص.

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ، ص 373و374.

[2] نفس المرجع ، ص 371، 372.

ب- الخطأ الغير عمدي:

يمثل الخطأ غير العمدي الصورة الثانية للركن المعنوي، ويعرف بأنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها، وللخطأ غير العمدي صورتان، الأولى هو أن ينسب للشخص نوع من الخطأ بسبب الرعونة أو عدم الاحتراس أو الاهمال، أما الصورة الثانيةفتتمثل في عدم مراعاة القوانين و اللوائح[1].

الفرع الثالث: النظام القانون للتحري عن الجرائم البيئية

إن اجراءات معاينة و متابعة الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المنشآت المصنفة، تباشر وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في قانون حماية البيئة و القوانين المكملة له.

أولا: اجراءات المعاينة

خص المشرع الجزائري اجراءات معاينة الجرائم البيئية سواء المرتكبة من قبل المنشآت المصنفة أو من طرف أشخاص طبيعيين بنوعين من الأشخاص وهم كالآتي:

أ-الأشخاص المكلفين بالبحث و المعاينة في إطار قانون الاجراءات الجزائية:

إن الاشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية هم الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري و القوانين المكملة له بما فيها الجرائم البيئية، وحدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة في المادة 15 من القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 وهم "رؤساء المجالس الشعبية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك ومفتشو الأمن الوطني الذين أمضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، ضباط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرين للأمن والذين يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ".

ويساعدهم في هذه المهام أعوان الضبط القضائي و المتمثلين في موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 129 و ما يليها.

العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1]، بالإضافة إلى الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي و المتمثلين في رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة[2].

ب- الأشخاص المكلفين بمعاينة جرائم البيئة في إطار قانون البيئة رقم 03-10:

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المكلفين بالبحث و المعاينة عن المخالفات و الجرائم البيئية في المادة 111 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة بنصه على " إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الاجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، ويؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

مفتشو البيئة، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، مفتشو البيئة، موظفو الأسلاك التقنيةللإدارة المكلفة بالبيئة، ضباط و أعوان الحماية المدنية، متصرفو الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد سفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية، قواد سفن علم البحار التابعة للدولة، الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار، ويكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة في البحر و جمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وا بلاغها للوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيين".

ج- المهام المنوطة بمعايني جرائم البيئة:

يكلف الأشخاص المؤهلين بمعاينة جرائم البيئة سواء كانوا من ذوي الاختصاص العام أم من ذوي الاختصاص الخاص بالمهام الآتية:

1- التحري و المعاينة و جمع الأدلة عن الجرائم البيئية:

يتمتع ضباط الشرطة القضائية وبلعة في مجال البحث و المعاينة خولها لهم قانون الاجراءات الجزائية، بما فيها سلطات التفتيش وا لقاء القبض والوضع تحت النظر، و

[1] انظر المادة 19 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في: 18 صفر 1386هـ الموافق لـ: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] انظر المادة 21 ق.إ.ج.ج.

تدخل أيضا ضمن صلاحياتهم المعاينات الاولية وجمع الأدلة، وإذا تعلق الأمر بأشياء فنية يمكن لهؤلاء الاستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن،و هذه الصلاحيات منوطة كذلك للأشخاص المختصين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص[1].

2-تحرير المحاضر:

نصت المادة 112 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أن تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون بموجب محاضر لها قوة الإثبات، وترسل في أجل 15 يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية و كذلك إلى المعني بالأمر. أما إذا تعلق الأمر بالمنشآت المصنفة فإن المخالفات تثبت بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين وترسل إحداهما إلى الوالي و الأخرى إلى وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 101 من نفس القانون.

ثانيا: اجراءات المتابعة:

تتم متابعة المنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية كمايلي:

أ- من طرف النيابة العامة:

بعد قيام الضبطية القضائية بالتحري و جمع الأدلة، تقوم بتحرير محاضر تتضمن الوقائع ووصفها الجزائي، وكذا سماع أقوال الأطراف وترسلها إلى وكيل الجمهورية[2]، و الذي بدوره له سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بإجراء تحقيق إذا كانت الوقائع تستدعي ذلك من خلال طلب اقتاحي يوجهه إلى قاضي التحقيق، وبعدها يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجنح أو المخالفات، أو يأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية[3].

[1] حديد وهيبة، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008، ص 52.

[2] محمد الحاج عيسى بن صالح ، مرجع سابق، ص 125.

[3] حديد وهيبة، مرجع سابق، ص 56 و 57.

ب- بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

نصت المادة 82 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا و يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، فكل متضرر من فعل مجرم بالقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يجوز له أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بعد دفع كفالة يحددها هذا الأخير، و عند انتهاء التحقيق يحيل القضية أمام المحكمة.

ج- دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية:

إن الدور الذي تلعبه الجمعيات في الحياة العامة لاسيما فيما يتعلق بالبيئة، لا يقتصر فقط على تلك الوظائف المباشرة التي تؤديها هذه الجمعيات، و التي تشمل التحسيس و التوجيه والمراقبة، بل إن خصوصية هذه الهياكل قد جعلتها تحقق أهدافا أخرى تكميلية و غير مباشرة سواء بالنسبة للدولة أو العامل الاجتماعي، و هذا الوضع جعلها تمثل بصدق شريكا تنمويا لا يمكن الاستغناء عنه[1].

فيما يخص الدور الذي تلعبه الجمعيات البيئية في متابعة الجرائم البيئية، نجد أن المشرع الجزائري مكنها من رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام[2] بالإضافة إلى منحها الحق في ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية و التي تهدف إلى الدفاع عنها، وكذا تحسين الإطار المعيشي و حماية البيئة[3]، و هذا في حالة ما إذا فوضها كتابيا على الأقل شخصان طبيعيان معنيان بالضرر طبقا لنص المادة 38 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وفيما يخص الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، فإن الاختصاص المحلي يؤول للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة أو المحكمة التي يقع

---

[1] رابحي أحسن، (دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر – كلية الحقوق – العدد 04 لسنة 2008، ص 108.

[2] انظر المادة 39 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] انظر المادة 37 من نفس القانون.

بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للمنشأة المصنفة، طبقا لنص المادة 65 مكرر من القانون رقم 14/04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وفي الحالة التي يمتد فيها أثر التلوث الذي تفرزه المنشأة المصنفة إلى خارج حدود الاختصاص المحلي، فإن هذا الأخير لا يمتد إلى أي جهة قضائية نظرا لعدم وجود نص يجيز تمديد الاختصاص المحلي، و نكون في هذه الحالة أمام تعدد جهات قضائية للنظر في جريمة واحدة، الأمر الذي قد يؤدي إلى صدور أحكام متباينة[1].

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية على المنشأة المصنفة

إن الحجم الكبير للتلوث الذي تفرزه المنشآت المصنفة أدى إلى الاقتناع بأن آليات المسؤولية المدنية المطبقة لا تكفي وحدها لردع المنشآت الملوثة، ولأجل ذلك تطورت المساءلة الجنائية للمنشأة المصنفة، من خلال لتعديل الجديد لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، وذلك بإرساء قواعد اجرائية وموضوعية لمسائلة المنشآت الملوثة و مستغليها[2].

وللإحاطة بالعناصر التي تقتضي دراستها في هذا المطلب نتطرق إلى شرط ارتكاب جريمة منصوص عليها في التشريع البيئي (الفرع الأول) وكذا ارتكاب جريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن ارادة المنشأة المصنفة (الفرع الثاني)، كما يجب أن ترتكب الجريمة لحساب المنشأة المصنفة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ارتكاب جريمة منصوص عليها في التشريع البيئي

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[3]، نجد أن الأشخاص المعنوية* تتحمل المسؤولية الجنائية عندما ينص القانون على ذلك، ولتحديد نوع

---

[1] محمد الحاج عيسى بن صالح، مرجع سابق، ص126.

[2] وناس يحي، مرجع سابق، ص 351.

[3] تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

*إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

الجريمة و العقوبة المقررة لها ولكي تكون مهمة القاضي سهلة، يجب أن يكون النص الجنائي المجرم لاعتداء المنشأة المصنفة على البيئة واضح و دقيق[1].

فالنص القانوني الوارد في التشريع البيئي المجرم لأفعال المنشأة المصنفة هو الذي يشكل الركن الشرعي للجريمة البيئية، إذن فوجود النص المجرم لسلوك المنشأة المصنفة شرط ضروري لقيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، وفي هذا الإطار نجد المادة 86 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعاقب كل منشأة تتسبب في تلوث جوي ولم ينجز الأشغال و أعمال التهيئة المنصوص عليها في التشريع في الأجل الذي يحدده القاضي بغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج)وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار جزائري (1.000 دج) عن كل يوم تأخير.

الفرع الثاني: ارتكاب جريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة

تعتبر المنشآت المصنفة من الاشخاص المعنوية المخاطبة بقانون البيئة، و باعتبار أن هذه الأخيرة كائن غير مجسم فإنه لا يمكنها مباشرة نشاطاتها الاجرامية بنفسها، وانما عن طريق أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة، فالقاضي عند بحثه في مدى قيام المسؤولية الجنائية لهذه المنشأة، يجب عليه من جهة اثبات أن الجريمة ارتكبت من شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالمنشأة المصنفة، و من جهة أخرى يبين ما إذا كانت الظروف التي وقعت فيها الجريمة البيئية تسمح بإسنادها إلى المنشأة المصنفة[2].

أولا: تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة

بالرجوع إلى قانون البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والمراسيم التنفيذية الخاصة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، نجد أن الشخص الطبيعي المخاطب

[1] بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر – كلية الحقوق – بن عكنون -، 2002، ص 106.

[2] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، - ورقلة -، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011، ص 109.

هو الشخص المستغل[1] للمنشأة المصنفة وبالتالي فإن هذا الأخير هو الذي نعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة، والعبرة في تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة تستند إلى رخصة الاستغلال أو طلب التصريح بالاستغلال.

أما إذا كانت المنشأة خاضعة لمؤسسة مصنفة، فان الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة هو الشخص الذي أوكل له استغلالها، وفي الحالة التي لا يكون فيها الشخص موكل باستغلال المنشأة المصنفة، فان المسير الفعلي هو الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشأة المصنفة.

والمسير في شركة التضامن قد يكون حسب الحالة، إما كافة الشركاء أو المدير أو المديرين طبقا لنص المادة 553 من القانون التجاري، والمسير في شركة التوصية يكون محددا في القانون الأساسي للشركة طبقا لنص المادة 563 مكرر من القانون التجاري، أما شركة المساهمة فإن التسيير يتم إما بمجلس إدارة يتألف من 3 أعضاء على الأقل إلى 12 عضوا، أو أن ينص في قانونها الأساسي على مجلس الادارة و الذي يتكون من 3 إلى 5 أعضاء طبقا لنص المادة 610 و ما بعدها، و المادة 642 و ما بعدها من القانون التجاري[2].

ثانيا: الأثر المترتب على قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي

إن قيام المسؤولية الجنائية للمنشأة المصنفة يقابله شرط أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة.

و بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على ازدواجية المساءلة الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي، ونجد نفس الحكم ينطبق على جرائم تلويث البيئة، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، على أن يعاقب بغرامة من 5 آلاف إلى 15 ألف دينار

[1] يعرف المستغل بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس أو يشرف على نشاط مهني، أو تم تفويضه في التسيير التقني، بما في ذلك حامل الترخيص أو التصريح أو الشخص الذي سجل أو أعلن مثل هذا النشاط.

-Silviane le Prince et Pierre Moérynck (la responsabilité environnemental, transposition de la directive 2004-35 et implication en droit interne), sous la direction du centre d'étude du droit de l'environnement faculté universitaire-saint louis-, Anthenis, Belgique, 2009,P92.

[2] محمد الحاج عيسى بن صالح، مرجع سابق، ص 116.

كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى مائة و خمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المادة 85 في فقرتها الثانية من نفس القانون نصت على أنه يمكن الأمر بمنع استعمال المنشآت في حالة تسببها في تلوث جوي.

إن قيام المشرع بجمع المسؤولية الجنائية بين الشخص الطبيعي المسؤول عن الاستغلال أو التسيير و المنشأة المصنفة، يوفر حماية أكثر للبيئة، لأن المسؤولية في هذا الإطار مقرر للجناة الحقيقيين.

الفرع الثالث: ارتكاب جريمة لحساب المنشأة المصنفة

ان ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو لحساب المنشأة المصنفة، هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هؤلاء الأشخاص في النطاق المعقول، فبتوفر هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجريمة التي تقع من ممثليها إذا ارتكبت لحسابهم الشخصي طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[1].

وتطبيق هذا الشرط على المؤسسات المصنفة يطرح تساؤلا فيما إذا كانت المؤسسة المصنفة تضم عدة منشآت مصنفة، وارتكبت هذه الجريمة لحساب هذه الاخيرة، فهل المسؤولية الجنائية تقع على المنشأة المصنفة (الفرع) أم تقع على المؤسسة المصنفة (الأم)؟

لا نجد جواب على هذا التساؤل في منظومة القوانين البيئية، ولا في التنظيمات الخاصة بالمنشآت أو المؤسسات المصنفة، ويذهب البعض إلى القول بأنه في هذه الحالة يجب التمييز بين أمرين:

الأمر الأول: إذا كانت المؤسسة الأم لا تمارس أي نوع من السيطرة أو التأثير على الفرع، فإن المسؤولية تقع على هذا الأخير أي المنشأة المصنفة.

[1] بشوش عائشة، مرجع سابق، ص 118.

الأمر الثاني: إذا كانت المؤسسة الأم هي التي تسيطر وترسم الإطار العام لجميع الفروع، بحيث تعتبر هذه الأخيرة مجرد أداة تنفيذية لإستراتيجية الشركة أو المؤسسة الأم، فالمسؤولية الجنائية تقع على المؤسسة الأم[1].

أما في وجهة نظري، فإذا تم ارتكاب جريمة لحساب منشأة مصنفة خاضعة لمؤسسة مصنفة، فإن المسؤولية الجنائية تقع على المنشأة المصنفة (الفرع)، لأنه وبالرجوع إلى العقوبات التكميلية المفروضة على الأشخاص المعنوية الواردة في المادة 18 مكرر من القانون 06-23 نجد أن المشرع إجاز غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

[1] لقمان بامون، مرجع سابق، ص 124.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية على المنشأة المصنفة

إن مجال تطبيق المسؤولية الجنائية على المنشأة المصنفة عن الجرائم التي تلحقها بالبيئة، يستند إلى تحديد العقوبات المطبقة على المنشأة المصنفة كشخص معنوي في المطلب الأول ، بالإضافة إلى تحديد مسؤولية أشخاص المنشأة المصنفة عن الأفعال المنسوبة إليها في المطلب الثاني مع تحديد الحالات التي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية في المطلب الثالث .

المطلب الأول: العقوبات الخاصة بالمنشآت المصنفة

إن النظام العقابي الذي تخضع له المنشآت المصنفة في مجال حماية البيئة، يعتمد على أسلوب ردعي وقائي من خلال اعتماد التدابير الاحترازية (الفرع الأول)، ويعتمد على أسلوب ردعي قمعي من خلال العقوبات التي تفرض على المنشأة المصنفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير الاحترازية

لم يتضمن قانون البيئة الأحكام الخاصة بالتدابير الاحترازية التي تخضع لها المنشآت المصنفة، وفي هذا الإطار نجد المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على مجموعة من التدابير يطبقها قاضي التحقيق على الأشخاص المعنوية و هي كالآتي:

- إيداع كفالة.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

وفي حالة مخالفة الشخص المعنوي للتدابير المتخذة ضده يعاقب بغرامة من مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

وبالرجوع إلى المادة 125 من قانون الاجراءات الجزائية نجد أن المشرع مكن قاضي التحقيق من اتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، و التي يمكن أن تشمل المنشأة المصنفة من خلال الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط (دراسة التأثير على البيئة و دراسة الخطر و رخصة استغلال المنشأة المصنفة) إلى أمانة الضبط أو

مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، و كل ذلك للتأكد من مدى مطابقة المنشأة المصنفة لالتزاماتها أثناء سير نشاطها[1].

وتعتبر الأحكام الخاصة بالتدابير الاحترازية لاسيما المتعلقة بالوضع تحت الرقابة، تطبيقا لمبدأ الحيطة و الذي عرفه المشرع الجزائري في الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على المنشأة المصنفة

للإحاطة بمجمل العقوبات المطبقة على المنشأة المصنفة نجد أن هذه العقوبات منقسمة بين قانون العقوبات الذي يحدد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية بصفة عامة، وبين قانون البيئة الذي يحدد العقوبات المطبقة على المنشآت المصنفة بصفة خاصة.

أولا: العقوبات الواردة في قانون العقوبات

ميز قانون العقوبات الأشخاص المعنوية بنوعين من العقوبات، تتخذ أولاهما في مواد المخالفات، وتتخذ الثانية في مواد الجنح و الجنايات.

أ- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد المخالفات:

تتمثل هذه العقوبات في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، مع امكانية الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها[2].

ب- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنح و الجنايات:

تتمثل هذه العقوبات في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[1]، و في

---

[1] وناس يحي ، مرجع سابق، ص 359.

[2] انظر المادة 18 مكرر 01 من الأمر رقم 155/65 المؤرخ في: 18 صفر 1386هـ الموافق لـ: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الحالة التي لا ينص القانون على الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وقامت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فإن الحد الأقصى للغرامة يكون كالآتي[2].

-2 مليون دينار جزائري، عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

-1 مليون دينار جزائري، عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت.

خمسمائة ألف دينار جزائري، بالنسبة للجنح.

كما أورد المشرع مجموعة من العقوبات التكميلية، و ذلك من أجل استجابة المنشآت للتدابير المفروضة عليها و تتمثل مجمل هذه العقوبات في[3]:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة.
- نشر و تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة.

إن العقوبة التكميلية المتمثلة في حل الشخص المعنوي لا يمكن أن تنطبق على المنشآت المصنفة، لأنه بالرجوع إلى الأحكام الجزائية الواردة ضمن قانون البيئة رقم 03-10 و القوانين المتعلقة به، نجد أنها لم تتضمن حل المنشأة المصنفة، لأن المنحى العام للسياسة العقابية الخاصة بالمنشآت المصنفة يتجه إلى الحظر المؤقت لاستعمال

---

[1] انظر الفقرة الثانية من المادة 18 ق.ع.ج.

[2] انظر المادة 18 مكرر 2 من نفس القانون.

[3] انظر الفقرة 2 من المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

المنشآت المصنفة إلى حين انجاز أعمال التهيئة، حتى في حال مزاولتها لنشاطها دون ترخيص[1].

وفيما يخص الغلق كعقوبة تكميلية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، فلا يفهم منه بقاء المنشأة المصنفة مغلقة طيلة الخمس 5 سنوات، ثم تباشر نشاطها بمجرد انقضاء المدة، لأن هذا يتناقض مع أهداف حماية البيئة التي تسعى إلى إعادة امتثال المنشأة المصنفة في أقصر وقت ممكن من أجل أداء وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية و بالحفاظ على هذا التوازن يتم تحقيق التنمية المستدامة في إطار السياسة العقابية الخاصة بالمنشآت المصنفة[2].

ثانيا: العقوبات الواردة في قانون البيئة رقم 03-10:

اعتمد المشرع الجزائري في قانون البيئة رقم 03-10 على نوعين من الجزاءات المفروضة على المنشأة المصنفة، جزاءات تفرضها السلطات الإدارية المختصة، وأخرى يتخذها القضاء الجزائي، وما يميز هده الأخيرة أنها قد تتخذ صفة الجزاء الإداري و مثال ذلك وقف نشاط المنشأة المصنفة بصفة مؤقتة، بالإضافة إلى تجسيدها في شكل عقوبة مالية.

و في هذا الإطار نجد الفقرة الثانية من المادة 85 من نفس القانون، قد مكنت القضي بأن يأمر بتنفيذ الأشغال و أعمال التهيئة الخاصة بالمنشأة في أجل يحدده القاضي، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي إلى حين اتمام انجاز الاشغال و الترميمات اللازمة.

فمن خلال نص هذه الفقرة نلاحظ أن المشرع جعل الأمر بمنع استعمال المنشآت الذي يصدره القاضي، مقترنبحالة تسبب المنشأة بتلوث جوي، و الذي يعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف و في حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من خمسين ألف إلى مائة و خمسين ألف ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[3]، وفي حالة عدم احترام الأجل الذي يحدده القاضي، نجد المادة 86 من

[1] وناس يحي، مرجع سابق، ص 360.

[2] محمد الحاج عيسى بن صالح، مرجع سابق، ص 129.

[3] انظر المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

قانون البيئة رقم 03-10 تجيز للمحكمة الأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار، وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار عن كل يوم تأخير، كما يمكنها الأمر بحضر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز أشغال و أعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

وا ٍذا تبين للمحكمة أن المنشأة المصنفة تزاول نشاطها بدون ترخيص، فيجوز لها أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص.

جعل المشرع الجزائري الأمر المتعلق بمنع استعمال المنشأة مرتبط بحالتين، فالحالة الأولى تستند إلى عدم انجاز المنشأة لأشغال و أعمال التهيئة و الترميمات اللازمة كما هو مبين في المواد 85 و 86 من قانون البيئة رقم 03-10 و الحالة الثانية تستند إلى استغلال المنشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه قانونا، طبقا للفقرة 02 من نص المادة 102 من نفس القانون.

الفرع الثالث: التعويض العيني و النقدي

يعتبر نظام التعويض هو الأثر المترتب عن قيام المسؤولية المدنية، الذي يرتبط أساسا بوجود الضرر فإذا تحقق الضرر يثبت حق المضرور في المطالبة بالتعويض، وا ٍذا أثبت محدث الضرر أن الضرر قد نشأ عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير كان غير ملزم بالتعويض ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.

و بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، نجد التعويض ينقسم إلى نوعين: تعويض نقدي و تعويض عيني، نفس الحكم ينطبق على تعويض الضرر البيئي الذي يكون الهدف منهفي غالب الأحيان إصلاح الأضرار و الحد من الانتهاكات البيئية.

و للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة تعويض المنشأة المصنفة للمضرور بما يتماشى مع طبيعة الضرر و ظروف القضية، فقد يلجأ إلى التعويض العيني و المتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه الوسط البيئي قبل وقوع الضرر، و في الحالة التي تسبب فيها المنشأة بتلوث كارثي و خطير يستحيل فيه إعادة الوسط البيئي إلى ما كان عليه يلجأ القاضي إلى التعويض النقدي.

أولا: التعويض العيني (إعادة الحالة إلى ما كانت عليه)

يقصد بالتعويض العيني أو ما يعرف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، بأنه الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الفعل الذي تسبب فيه الضرر، فهو بذلك صورة من الصور المميزة التي يتم خلالها اصلاح الضرر الناجم عن الفعل دون التفرقة بين طبيعة هذا الفعل[1].

يجد نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه عموما أساسه القانوني في المادة 132 من القانون المدني الجزائري، التي تجيز للمضرور رفع دعوى التعويض[2]، للمطالبة بالتعويض النقدي، أو المطالبة بإرجاع الحال إلى ما كان عليه إذا تيسر ذلك.

ثانيا: التعويض النقدي للضرر البيئي

يمثل التعويض النقدي طريقة من طرق التعويض، ويتم اللجوء لمثل هذا التعويض في الحالة التي يطلب فيها المتضرر ذلك أو في الحالة التي يرى فيها القاضي استحالة ارجاع الوسط البيئي لما كان عليه قبل وقوع الضرر.

---

[1] حميدة جميلة، ، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، مرجع سابق، ص 300.

[2] تخضع الدعاوى المتعلقة بجبر الضرر للقواعد المكرسة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يستطيع المضرور من جراء تلوث بيئي اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض إذا توفرت فيه الشروط الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتمثلة في شرط الصفة و المصلحة، فمن المعلوم أن المدعي يجب أن تتوفر لديه الصفة المتمثلة في علاقة صاحب الحق بالحق الذي يرمي إلى حمايته و بأن تكون له مصلحة قانونية، قائمة، شخصية، و مباشرة.

وا ٍثبات خاصية الشخصية و المباشرة بالنسبة للمصلحة المتضررة أمر محل شك، فالمصالح التي يضر بها التلوث هي مصالح عامة في الغالب بمعنى أن الأشخاص الذين يلحقهم ضر غير محددين بشكل قاطع بالإضافة إلى أن الضرر قد يلحق البيئة في حد ذاتها، و تمكن المشرع من التغلب على هذه الصعوبة من خلال تمكين الجمعيات برفع دعوى التعويض عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن آثار التلوث لا تنتج في الغالب إلا بعد مضي مدة زمنية طويلة تصعب من عملية الإثبات خصوصا في مجال التلوث النووي، ومعنى ذلك أن الآثار الضارة ليست حالة وبالتالي قد تكون مدة تقادم دعوى التعويض المحددة بخمسة عشر سنة (15) غير كافية.

و يرجع الاختصاص للقاضي المدني إذا ما رفعت الدعوى من طرف شخص متضرر أو من طرف جمعية ناشطة في مجال البيئة، أما إذا تم رفعها من قبل الإدارة فإن القاضي الإداري هو الذي يفصل في الدعوى طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و في مجال الأضرار البيئية، يرى البعض بأن التقدير النقدي يقدم المزايا للمصادر الطبيعية المكونة للبيئة، فهو يمنع تجاوز كل تلف للأماكن الطبيعية في الحالة التي لا يمكن فيها إعادة الأوساط البيئية لما كانت عليه قبل التلوث – سواء لاستحالة التنفيذ العيني أو لعدم وجود مصلحة لأحد من وراء ذلك الإصلاح – هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وجود التعويض النقدي يعكس وجود بعض الأضرار الغير قابلة للإحلال و التي لن ترجع لأصلها مهما أنفق عليها من مصاريف[1].

واستنادا إلى المادة 132 من القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع لم يشترط أن يتم التعويض النقدي دفعة واحدة، فقد يتم على أقساط تدفع على فترات أو يأتي على شكل إيراد سنوي.

المطلب الثاني: مسؤولية أشخاص المنشأة المصنفة

سأحاول في هذا المطلب توضيح المسؤولية الجنائية لأشخاص المنشأة المصنفة من خلال مسؤولية مستغل المنشأة المصنفة (الفرع الأول) و مسؤولية عمال المنشأة المصنفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية مستغل المنشأة المصنفة

يمثل المستغل الشخص الطبيعي الذي يسأل جنائيا عن أعمال التلوث التي تقوم بها المنشأة المصنفة، باعتباره يحوز السلطة الكاملة في اتخاذ قرارات المنشأة، فبالرجوع إلى العقوبات المتعلقة بالمنشآت المصنفة الواردة في قانون البيئة رقم 03-10 نجد أن المستغل هو الشخص الطبيعي الذي يتحمل المسؤولية الجنائية سواء تعلق الأمر بعدم الامتثال للجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات القانونية الخاصة بالمنشأة المصنفة أو تسبب المنشأة بتلويث للبيئة.

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال، على من تترتب المسؤولية الجنائية في حالة تغيير المستغل، و لم يقم هذا الأخير بإيداع التصريح بتغيير المستغل لدى الوالي المختص إقليميا طبقا لنص المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الخاص بالمنشآت المصنفة؟

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 411 و 412.

إن المعيار المطبق للتعرف على مستغل المنشأة المصنفة في القواعد البيئية، هو الشخص الذي يحوز رخصة الاستغلال، فالمستغل القديم يظل مسؤولا جنائيا عن أعمال التلوث أو مخالفته الإجراءات المنصوص عليها قانونا، إلا إذا أثبت انتقال الاستغلال أو الملكية إلى المستغل الجديد[1].

ومن بين العقوبات المفروضة على مستغل المنشأة المصنفة، ما نصت عليه المادة 61 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها، و التي تعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) و بغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وطبقا لنص المادة 62 من نفس القانون، يعاقب الحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) إلى ثمانمائة ألف دينار (800.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات، و في حالة العود تضاعف العقوبة.

الفرع الثاني: مسؤولية عمال المنشأة المصنفة

إن تقرير المسؤولية الجنائية لمستغل المنشأة المصنفة لا تعفي في كل الحالات العامل المنفذ من المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة، بحيث يمكن لعامل أن يكون شريكا إذا كان هناك تواطؤ بين المستغل و لعامل يقوم على العلم بالجريمة ويسهل ارتكابها[2].

كما يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية إذا قام أحد العمال بعرقلة الاشخاص المكلفين بالحراسة أو المراقبة أو اجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم و يعاقب بالحبس لمدة سنة و بغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج)، طبقا لنص المادة 106 من قانون البيئة رقم 03-10.

[1] وناس يحي، مرجع سابق، ص 366.

[2] نفس المرجع، ص 365.

و بعد أن تم انشاء منصب مندوب البيئة على مستوى كل منشأة مصنفة بموجب المادة 06 من القانون رقم 03-10، يرى البعض أن مندوب البيئة يمكن أن يكون مسؤولا شريكا مع لمستغل باعتباره عاملا يفترض فيه الكفاءة العلمية في مجال البيئة، كما يمكن أن لا يكون مسؤولا إذا أثبت أنه قام بإبلاغ المستغل عن وجود خطر محتمل لحدوث تلوث نتيجة لطرق أو أساليب الإنتاج المنتهجة أو نتيجة لاستخدام بعض المواد بطريقة غير مطابقة للشروط القانونية بصفته لا يملك سلطة التسيير[1].

المطلب الثالث: صور إعفاء المنشأة المصنفة من المسؤولية الجنائية

إذا ارتكبت منشأة مصنفة فعل معاقب عليه جزائيا عمدي أو غير عمدي، وتم إسناد هذا الفعل إليها، فإنها تتحمل مبدئيا المسؤولية الجنائية، ومن ثم يمكن إدانتها و الحكم عليها قضائيا بعقوبة جزائية، و لكن هذا الأمر لا يكون مطبقا في حالة وجود سبب خارج عن إرادة المنشأة المصنفة، أو في الحالات التي ينص فيها القانون على إباحة مثل هذه الأفعال، وفي هذا الإطار سنعالج صور اعفاء المنشأة المصنفة من المسؤولية الجنائية حسب حالة الضرورة (الفرع الأول) ثم الأفعال المباحة بنصوص خاصة (الفرع الثاني) ثم الأفعال الناجمة عن مخالفة القرارات التنظيمية ذات الطابع الجوازي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حالة الضرورة

ألزم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 كل مستغل لمنشأة مصنفة أن يضع خطة الإنقاذ و الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة، و عليه في حالة وقوع انفجار أو أي حادث يمكنه المساس بعناصر المحيط، يمكن لمستغل المنشأة أن يثبت أنه اتخذ جميع التدابير القانونية الواردة في رخصة استغلال المنشأة المصنفة و دراسة الخطر و دراسة التأثير على البيئة، والدفع بسبب خارج عن إرادته أو قوة قاهرة لا يمكن ردها كحالة زلزال أو فيضان أو حريق، مع ضرورة تقديم تقرير مفصل عن الحادث طبقا لنص المادة 37 من نفس المرسوم و يكون المستغل ملزما بترميم المنشأة إذا لم تتوقف عن النشاط نهائيا، وفي حالة ما إذا أدى الحادث إلى التوقف النهائي فيكون مستغل

[1] وناس يحي، مرجع سابق ، ص 366.

المنشأة طبقا لنص المادة 42 من نفس المرسوم ملزما بتقديم مخطط إزالة التلوث و إرساله إلى الوالي المختص إقليميا[1].

الفرع الثاني: الأفعال المباحة بنصوص خاصة

طبقا لنص المادة 39 من قانون العقوبات، فإن الأفعال التي يأمر أو يأذن بها القانون تخرج عن دائرة الأفعال المجرمة.

وفي هذا الإطار نصت المادة 03 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المتعلق بتنظيمانبعاثات الغاز والدخان والبخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها[2]. على أنه في انتظار تسوية وضعية المنشآت الصناعية القديمة في أجل (5) خمس سنوات، تأخذ القيم القصوى للانبعاثات الجوية بعين الاعتبار قدم المنشآت الصناعية، وذلك بضبط حد مسموح للانبعاثات الجوية الناتجة عن هذه المنشآت.

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع اعتمد على تحديد فترة 5 سنوات يتم فيها اجازة بعض التصرفات المجرمة، و لا تعتبر المنشأة المصنفة مسؤولة جنائيا في حال تجاوزت نشاطاتها القيم القصوى فيما يتعلق بالانبعاث الجوية أما فيما يخص المنشآت البترولية حددت نفس المادة سبع سنوات يتم فيها اجازة بعض التصرفات المجرمة، وبالرجوع إلى القانون رقم01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها نجد المادة 71 منه منحت لمنتجي وحائزي النفايات الخاصة و الخطرة مهلة سنتين للامتثال للضوابط القانونية المتعلقة بتسيير و معالجة النفايات الخاصة.

الفرع الثالث: الأفعال الناجمة عن مخالفة القرارات التنظيمية ذات الطابع الجوازي

يمكن أن تلجأ الإدارة في إطار ممارسة سلطتها في اتخاذ قرارات تنظيمية بهدف منع أو حظر بعض الأنشطة التي تزاولها المنشآت المصنفة، فإذا كان الحظر أو المنع الوارد في القرار الإداري يستند إلى نص ذو طابع جوازي، فإن هذا الفعل لا يكون مجرما، لأنه فعل يبيحه القانون، ومسألة معرفة الطابع الجوازي أو الإلزامي الذي

[1] وناس يحي، مرجع سابق،ص 368 و 369.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 المتعلق بتنظيم انبعاثات الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية العدد 24.

استندت إليه الإدارة في قرارها مسألة موضوع، يمكن أن يفحصها القاضي الجنائي أو أن تثار مسألة أولية و يعود الفصل فيها للقاضي الإداري[1].

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتمد في ترتيب مسؤولية المنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية على نفس الأسس و الأحكام الواردة في القواعد العامة سواء من حيث القواعد الإجرائية أو من حيث الجانب الردعي و الجانب الإصلاحي، مما أدى إلى ظهور العديد من الصعوبات و العقبات لإعمال المسؤولية القانونية في الجانب البيئي، الأمر الذي يستدعي دراسات معمقة بما يتماشى مع موضوع البيئة في مختلف جوانبه.

[1] وناس يحي، مرجع سابق، ص 374.

الخاتمة

يمثل موضوع حماية البيئة حملية المصلحة الجماعية المشتركة، ومن ثم فإن مهمة القانون لا تقتصر على توفير الحمايةللحقوق الخاصة و الفردية فحسب، بل تشمل أيضا حماية المصالح العامة و الجماعية.

ويهدف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر إلى ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط معيشية و العمل على ضمان إطار معيشي سليم من خلال الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وا إصلاح الأوساط المتضررة وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء وتدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

وفي هذا الشأن اتخذت الجزائر مجموعة من الاجراءات والتنظيمات لمنع المنشآت و المؤسسات المصنفة من تلويث البيئة، من خلال الإعتماد على أساليب وقائية في بداية الأمر و أساليب ردعية في النهاية، و كل هذه الاجراءات جاءت تكريسا للمبادئ العامة الواردة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما مبدأ الحيطة و مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ومبدأ الإعلام و المشاركة و مبدأ الملوث الدافع.

فمن خلال سعي المشرع للعمل على توفير نظام قانوني يضمن تأطير أنشطة المنشآت المصنفة بمايتماشى مع الطابع القانوني و التقني الذي يمتاز به قانون البيئة، وسع المشرع الجزائري من نطاق تدخل الجمعيات البيئية من خلال المشاركة و المساهمة في عملية التحقيق العمومي و إبداء الآراء التي تساعد على اتخاذ القرار الإداري.

ومن خلال هذه الدراسة تم استخلاص النتائج التالية:

- أن الجزائر تعتمد أسلوب تغليب المصلحة الاقتصادية على المصلحة البيئية، من خلال السماح للملوثين بممارسة أنشطة يمكن أن يكون لها تأثير كارثي على البيئة.
- أن النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث الذي تتسبب فيه المنشآت المصنفة متنوعة و عديدة، فمنها من تتخذ الأسلوب الوقائي و منها من تتخذ الأسلوب الردعي و الإصلاحي.

فيما يخص الأسلوب الوقائي للأنظمة القانونية المطبقة على المنشآت المصنفة، نجد أن المشرع الجزائري قد فصلها في تنظيمات خاصة رغم تعدد الأنشطة الملوثة وتعدد الأضرار الناجمة عنها بالإضافة إلى قيامه بتجسيد هذه الأنظمة وفق المبادئ العامة الهادفة إلى حماية البيئة، الأمر الذي أدى إلى إغفال المشرع عن إصدار بعض التنظيمات الخاصة وخير دليل على ذلك إحالة اجراءات المصادقة على دراسة الأخطار هذا من الناحية التشريعية، أما من الناحية الإدارية ولتفعيل الأنظمة الوقائية على أرض الواقع وللحرص على تطبيقها السليم من قبل المنشآت المصنفة، أنشأ المشرع هيئات إدارية مركزية وأخرى محلية تختص بمراقبة هذه المنشآت كما تقوم بتقديم المساعدة اللازمة لجميع المصالح المختصة لاسيما الموجودة على مستوى الولاية.

ولردع المنشآت عن الانتهاكات البيئية نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على اسلوبين:

الأسلوب الأول: يتمثل في الأسلوب الردعي لمجمل النصوص القانونية المطبقة على المنشآت المصنفة نتيجة لمخالفتها الاجراءات و الضوابط القانونية الخاصة بها، فنجد المشرع الجزائري قد رتب بعض الجزاءات الادارية التي يمكن للسلطات الإدارية الاستعانة بها متى رأت أن المنشأة المصنفة للجزاء الاداري تترتب عليه جزاءات جنائية، و ما يميز هذه الجزاءات (الجنائية) هو أن المشرع الجزائري اعتمد فيها على أسلوب التشديد إلى درجة أنه قلص من السلطة التقديرية للقاضي، بالإضافة إلى اعتماده في غالب الأحيان على اسلوب العقوبة المزدوجة وذلك من خلال جمع العقوبة المقررة بالغرامة المالية.

الأسلوب الثاني: يتمثل في مسائلة المنشآت المصنفة عن أي خرق لقواعد مقتضيات حماية البيئة (مقتضيات حماية المياهو الأوساط المائية، مقتضيات حماية الارض وباطن الأرض، مقتضيات حماية التنوع البيولوجي،...)، وما يلاحظ على هذا الأسلوب الردعي أن المشرع الجزائري جعل القواعد الاجرائية والعقابية الواردة في قانون البيئة رقم 03-10 مكملة للقواعد الواردة في قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات لاسيما فيما يخص ردع المنشآت المصنفة.

وبناء على هذه النتائج نقدم الاقتراحات التالية:

- تغليب المصلحة البيئية على المصلحة الاقتصادية من خلال فرض الضريبة الخضراء على المنشآت و المؤسسات المصنفة كما هو عليه الحال في الدول الأوروبية، ففرض الضريبة الخضراء على المنشآت الملوثة في الدول الغربية بالعملة الصعبة أدى إلى نزوح هذه المنشآت نحو دول العالم الثالث منها الجزائر.
- التقليص من الاحالات التنظيمية حتى تسهل مهمة المشرع في تغطية هذه التنظيمات في ظرف زمني وجيز.
- تفعيل دور الهيئات الادارية المختصة بمراقبة المنشآت المصنفة و تدعيمها بكافة الوسائل المادية و البشرية، مع ضرورة العمل على تدريب و تأهيل الأشخاص المكلفين بالمراقبة بشكل دوري على كيفية تنفيذ التشريعات البيئية و كيفية مواجهة المشاكل و الصعوبات الميدانية.
- إدراج الوعي البيئي لجميع فئات المجتمع، والاعتماد على تكوين مسيري و مستغلي المنشآت المصنفة.
- توسيع قاعدة المشاركات الجمعوية من خلال تدعيم الجمعيات البيئية على المستوى التشريعي للقيام بالمراقبة الدورية و رصد أي انتهاكات يمكن أن ترتكبها المنشآت المصنفة في حق البيئة، مع ضرورة تزويد هذه الجمعيات المادية الحديثة اللازمة.
- إنشاء مراكز مخبرية متخصصة في قضايا البيئة و تكون معتمدة من طرف الدولة حتى تسهل عملية الإثبات.
- إنشاء قسم على مستوى القضاء يسمى " القسم البيئي " و يكون مختص بجميع جوانب النزاعات البيئية سواء في شقها الإداري أو الجنائي أو المدني.
- ادراج العقوبات البيئية ضمن قانون العقوبات حتى تكتسب أهمية بالغة تتماشى مع باقي الجرائم الواردة في قانون العقوبات.
- ادراج جرائم تلويث البيئة ضمن الفقرة الخامسة من المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية، حتى يتسنى للمحكمة تمديد الاختصاص المحلي لجرائم تلويث البيئة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، هذا لأن التلوث البيئي لا يقتصر على

مكان معين و إنما يمكن أن يمتد إلى اقليم آخر داخل الدولة نفسها أو خارجها فنكون بذلك أمام تعدد الجهات القضائية للنظر في نفس الجريمة.

وفي الختام يمكننا القول أن المنظومة القانونية فعالة في ترتيب المسؤولية على المنشآت المصنفة من الناحية التنظيمية و من الناحية الردعية، إذ بعد ثلاث عقود ظلت خلالها المنشآت المصنفة بعيدة عن كل مساءلة جزائية جاء قانون البيئة الحالي ليقر امكانية لمتابعة الجزائية لهذه المنشآت و ممثليها لكن رغم ذلك بقيت الحماية الجنائية للبيئة متسمة بالضعف و الاحتشام نتيجة لعدم تناسب التكييف القانوني للجرائم البيئية والجزاءات المقررة لها مع خطورة هذه الجرائم و آثارها، فالتكييف القانوني لجرائم المساس بالبيئة لا يرقى إلى درجة الجنايات بل تكيف جلها على أنها جنح و مخالفات. وتبعا لذلك فإن العقوبات المقررة لها تتراوح بين الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة بين 50000 دج و 1000000 دج وهي عقوبات لا تحقق الردع الكافي لحماية البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:قائمة المصادر

- القرآن الكريم

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب:

أ- الكتب باللغة العربية:

1-ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة –دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى دار الثقافة، الأردن، 2008.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في لقانون الجزائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومه، الجزائر، 2012.

3-أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

4-أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.

5-حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

6-خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

7-عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، الطبعة الأولى، دار النيل للطباعة، جامعة المنوفية، 1999.

8-علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث الإشعاعي والكيماوي في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

9-المحامي موريس نخلة، الوسيط في المحلات و المؤسسات المصنفة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.

10- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1996.

11- معوض عبد التواب، التشريعاتالجنائية الخاصة بحماية البيئة و الأمن الصناعي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990.

12-نعيم مغبغب، الترخيص الصناعي و البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

ب- الكتب باللغة الفرنسية:

1- Elzéar de sabran – Ponteves, la transcription juridique du principe pollueur payeur, presses universitaire d'Aix-Marseille, 2007.

2- Marie-Auxelle Gautier, la protection de l'environnement sur les plates-formes industrielles, l'Harmattan, paris 2010.

3- Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4eme édition, Dalloz, paris, 2001.

4- Raphael Romi, droit et administration de l'environnement, 3eme édition, Mantchestien, paris,1999.

ثانيا: المذكرات و البحوث الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-عبد المنعم بن احمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،

أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق – بن عكنون-، 2009.

2-مرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 1993.

3-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان-، 2007.

ب- مذكرات الماجستير:

1-بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر – كلية الحقوق- بن عكنون-، 2002.

2-حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة –دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غب القانون العام، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2001.

3- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة -، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011.

4-محمد الحاج عيسى بن الصالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق – بن عكنون -، 2009.

ج- مذكرات تخرج المدرسة الوطنية للقضاء:

1-حديد وهيبة، معاينة جرائم البيئة و متابعتها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008.

ثالثا: المقالات:

أ- المقالات باللغة العربية:

1-رابحي احسن، دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 04 لسنة 2008.

2-كمال رزيق، حاجتنا إلى التعاون الاوروبي– العربي لحماية البيئة من خلال الجباية البيئية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 04 لسنة 2008.

ب- المقالات باللغة الفرنسية:

1- Ben yahia, la revue marocaine d'administration local et de développement, tome 1, 2011.

2- Shouqui CAI (résultat et perspectives des recherches théorique du droit à l'environnement), du droit de l'environnement au droit à l'environnement, a la recherche d'un juste milieu, dialogue franco-chinois, l'Harmattan édition, paris 2010.

3- SilvianeLeprince et pierre Moérynck, (la responsabilité environnemental , transposition de la directive 2004-35 et implication en droit interne), sous la direction du centre d'étude du droit de l'environnement, faculté universitaire – saint louis, anthenis , Belgique , 2009 .

رابعا–النصوص القانونية :

أ- الأوامر:

1-الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، احسن بوسقيعة، منشورات بيرتي، الجزائر 2013.

ب - القوانين:

1-قانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 60.

2- قانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، احسن بوسقيعة، منشورات بيرتي، الجزائر، 2013.

3-قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية العدد 77.

4-قانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدل بالقانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 85.

5-قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية العدد 86.

6-قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43.

7-القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، احسن بوسقيعة، منشورات بيرتي، الجزائر 2013.

8-القانون رقم 04-20 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات منشورات بيرتي، الجزائر، 2013.

9-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات منشورات بيرتي، الجزائر، 2013.

10-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84.

11-القانون المدني، منشورات بيرتي،2010.

12-قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بيرتي 2010.

ج-المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26 يوليو 1988، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد 30.

2-المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العد 82.

3-المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أبريل 2006 المتعلق يتنظيم انبعاثات الغاز والدخان والبخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية العدد 24.

4-المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37.

5-المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34.

6-المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34.

7-المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية العدد 63.

8-المرسوم التنفيذي رقم 07-300 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات تطبيق الرسم على المياه الملوثة، الجريدة الرسمية العدد 63.

9-المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة، الجريدة الرسمية العدد 64.

10-المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، الجريدة الرسمية العدد 64.

خامسا- المواقع الإلكترونية:

1-الموقع الاكتروني القطري لتعداد المنشآتwww.qsa.gov.qa

2-موقع المنضمة العربية للتنمية www.aidmo.org

خلاصة الموضوع

إن المنشآت المصنفة ليست إلا صورة من صور ممارسة حرية الصناعة و التجارة لكنها في نفس الوقت أهم مصدر تهديد للبيئة وراحة الجوار، و الموازنة بين هاذين المتناقضين فرض ضرورة إخضاع هذه المنشآت لرقابة إدارية صارمة يمكن أن تصل لحد توقيع عقوبات إدارية. مع الإحتفاض لكل من الغير المضرور من نشاط المنشأة أو الإدارة أو حتى مستغل المنشأة بحق اللجوء للقضاء لمختلف أنواعه (جزائي، إداري مدني)، إما للحصول على تعويض عادل عن الأضرار، أو لتوقيع الجزاء الجنائي المتناسب مع الجرائم البيئية التي يرتكبها المستغل، أو للمطالبة بإلغاء أو التعويض عن الأعمال الإدارية المرتبطة بإستغلال المنشآت المصنفة .

الفهرس

الفهـــــرس	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية المنشأة المصنفة	06
المبحث الأول: الإطار النظري للقواعد التنظيمية الخاصة بالمنشآت المصنفة.	07
المطلب الأول: تحديد مفهوم المنشأة المصنفة	07
الفرع الأول: المفهوم الاصطلاحي للمنشأة المصنفة.	07
أولا: تعريف المنشأة المصنفة.	07
ثانيا: تميز مصطلح المنشأة المصنفة عن بعض المصطلحات المشابهة له.	08
أ- المنشأة الاقتصادية.	08
ب- المنشأة .	08
ج- المنشاة الصناعية.	08
الفرع الثاني: المفهوم القانوني للمنشأة المصنفة.	09
أولا: مفهوم المنشاة المصنفة في بعض تشريعات الدول.	09
أ- في التشريع الفرنسي.	09
ب- في التشريع اللبناني.	10
ج- في التشريع المصري.	10
ثانيا: مفهوم المنشأة المصنفة في التشريع الجزائري.	11
أ- في ظل القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة.	11
ب- في ظل القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.	12
المطلب الثاني: كيفية مراقبة الأنظمة المعتمدة لاستغلال المنشأة المصنفة.	14
الفرع الأول: الأنظمة المعتمدة لاستغلال المنشأة المصنفة.	14
أولا: نظام الترخيص كقيد لاستغلال المنشاة المصنفة.	14
أ- الإجراءات الأولية التي تسبق طلب رخصة لاستغلال.	15

1- دراسة أو موجز التأثير على البيئة.	**15**
2- دراسة الخطر.	**18**
ب- ملف طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة.	**20**
ج- الإجراءات النهائية لتسليم رخصة استغلال المنشاة المصنفة.	**21**
ثانيا: نظام التصريح كقيد لاستغلال المنشاة المصنفة من الفئة الرابعة.	**22**
أ- التصريح الأولي.	**23**
ب- التصريح التكميلي.	**24**
ج- التصريح بتغيير المستغل.	**24**
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المختصة بمراقبة المنشآت المصنفة.	**25**
أولا: على المستوى المركزي.	**25**
أ- مديرية السياسة البيئية الصناعية.	**25**
1- المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطيرة.	**26**
2- المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة.	**26**
3- المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية.	**26**
4- لمديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية.	**26**
ب- مديرية تقييم الدراسات البيئية.	**26**
1- المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير.	**27**
2- لمديرية الفرعية في تقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية.	**27**
ثانيا:على المستوى المحلي: اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة.	**27**
أ- تشكيلة اللجنة.	**27**
ب- طريقة سير اللجنة.	**28**
ج- مهام اللجنة.	**28**
المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة المنشآت المصنفة للإجراءات القانونية والتنظيمية.	**30**

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية الرامية إلى إعادة تأهيل أنشطة المنشاة المصنفة.	**30**
الفرع الأول: لاعذار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري.	**30**
أولا: لطبيعة القانونية للجزاء الادراي.	**30**
أ- جزاء الإداري وا ٍجراءات الضبط الإداري.	**30**
ب- لجزاء الإداري والجزاء الجنائي.	**31**
ثانيا: الاعذار مقدمة من مقدمات الجزاء الاداري.	**32**
أ- تطبيقات الاعذار في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري.	**32**
ب- الجزاء المترتب عن عدم الامتثال لقرار الاعذار.	**33**
الفرع الثاني: الجباية البيئية .	**33**
أولا: الأساس القانوني للجباية البيئية.	**34**
أ- مبدأ الملوث الدافع.	**34**
ب- مبدأ المصفي.	**35**
ثانيا: الجباية البيئية المفروضة على المنشآت المصنفة.	**35**
أ- الرسوم الردعية.	**36**
1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة.	**36**
2- الرسم التكميلي على التلوث الجوي.	**37**
3- الرسم التكميلي على المياه الملوثة.	**37**
4- الرسم على الزيوت والشحوم وتصدير الشحوم.	**37**
5- الرسم على الأكياس البلاستكية.	**38**
ب- الرسوم التحفيزية.	**38**
1- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة.	**38**
2- الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيض الضغط على الساحل.	**39**
ثالثا: إجراءات تحصيل الجباية البيئية.	**39**

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية الموقفة لأنشطة المنشأة المصنفة.	**40**
الفرع الأول: الوقف المؤقت للنشاط.	**40**
أولا: مفهوم الوقف المؤقت للنشاط وتطبيقاته في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري.	**40**
ثانيا: لجزاء المترتب عن عدم الامتثال لقرار الوقف المؤقت للنشاط.	**42**
الفرع الثاني: سحب رخصة استغلال المنشاة المصنفة.	**42**
أولا: حالات سحب الترخيص وتطبيقاته في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري.	**43**
ثانيا: الجزاء المترتب عن ممارسة المنشاة المصنفة لنشاطها دون ترخيص.	**46**
الفصل الثاني: مسؤولية المنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية.	**48**
المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية للمنشاة المصنفة.	**50**
المطلب الأول: مفهوم العام للجريمة البيئية وا ٍجراءات التحري عنها.	**50**
الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية .	**50**
أولا: تعريف الجريمة البيئية .	**50**
ثانيا: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية.	**51**
أ- لجريمة البيئية من الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد.	**51**
ب- لجريمة البيئية من الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة.	**51**
ج- لجريمة البيئية من جرائم الضرر وجرائم الخطر.	**52**
الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية.	**52**
أولا: الركن الشرعي.	**52**
ثانيا: الركن المادي.	**53**
أ- السلوك المادي للجريمة البيئية.	**53**
ب- الضرر أو النتيجة الإجرامية.	**53**
ج- لعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.	**54**
ثالثا: الركن المعنوي.	**54**

أ- القصد الجنائي.	**54**
ب- الخطأ غير العمدي.	**55**
الفرع الثالث: النظام القانون للتحري عن الجرائم البيئية.	**55**
أولا: إجراءات المعاينة.	**55**
أ- الأشخاص المكلفين بالبحث والمعاينة في إطار قانون الاجراءات الجزائية.	**55**
ب- الأشخاص المكلفين بالبحث والمعاينة في إطار قانون حماية البيئة 03-10.	**56**
ج- المهام المنوطة بمعايني جرائم البيئة.	**56**
ثانيا: إجراءات المتابعة.	**57**
أ- من طرف النيابة .	**57**
ب- بالادعاء المدني أما قاضي التحقيق.	**58**
ج- دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية.	**58**
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية على المنشأة المصنفة.	**59**
الفرع الأول: ارتكاب جريمة منصوص عليها التشريع البيئي.	**59**
الفرع الثاني: ارتكاب جريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشاة المصنفة.	**60**
أولا: تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن المنشاة المصنفة.	**60**
ثانيا: الأثر المترتب عن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي.	**61**
الفرع الثالث: ارتكاب جريمة لحساب المنشاة المصنفة.	**62**
المبحث الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية على المنشاة المصنفة .	**64**
المطلب الأول: العقوبات الخاصة بالمنشأة المصنفة.	**64**
الفرع الأول: التدابير الاحترازية.	**64**

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على المنشاة المصنفة.	**65**
أولا: العقوبات الواردة في قانون العقوبات.	**65**
أ- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد المخالفات.	**65**
ب- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات.	**65**
ثانيا: العقوبات الواردة في قانون البيئة رقم 03-10.	**67**
الفرع الثالث: التعويض العيني والنقدي.	**68**
أولا: التعويض العيني.	**69**
ثانيا: التعويض النقدي للضرر البيئي.	**69**
المطلب الثاني: مسؤولية أشخاص المنشاة المصنفة.	**70**
الفرع الأول: مسؤولية مستغل المنشاة المصنفة.	**70**
الفرع الثاني: مسؤولية عمال المنشاة المصنفة.	**71**
المطلب الثالث : صور إعفاء المنشاة المصنفة من المسؤولية الجنائية.	**72**
الفرع الأول: حالة الضرورة.	**72**
الفرع الثاني: الأفعال المباحة بنصوص خاصة.	**73**
الفرع الثالث: لأفعال الناجمة عن مخالفة القرارات التنظيمية ذات الطابع الجوازي.	**73**
خاتمة	**75**
قائمة المصادر والمراجع.	**80**
الملخص	**/**
الفهرس	**/**